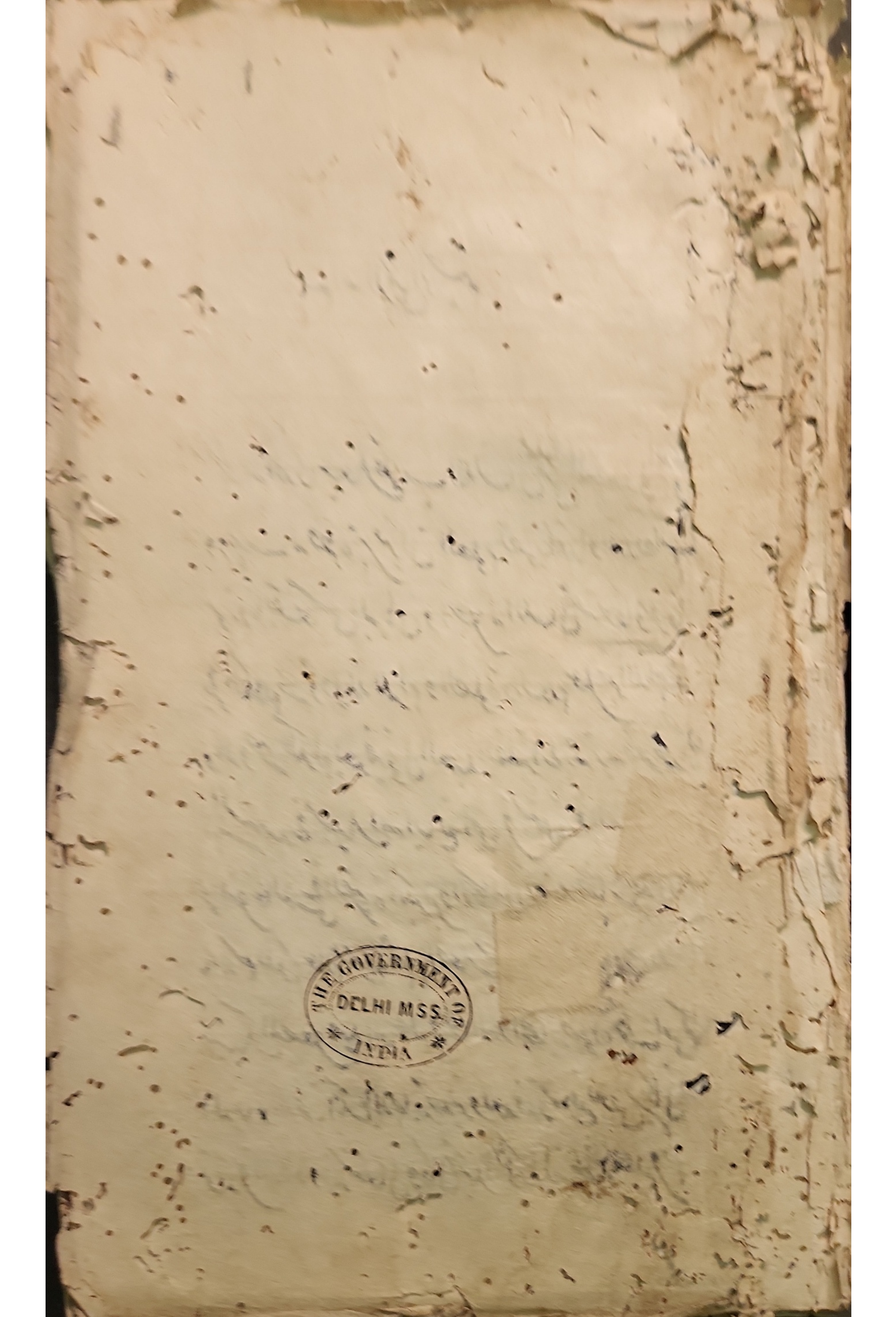



THE GOVERNMENT OF
DELHI MSS.
INDIA

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله الذي جعل قلوب الاذكياء لتحصيل التصديق و[الاذعان] مملوة

ووهب له فكرة هي ميزان العلوم تصوراتها وتصديقاتها

موزونا بقسطاس البرهان واعطى له الالسن منطقا ومعرفا

لطرق الكلام حجة ودليلا للمرام والصلوة والسلام على خير الانام محمد

واله وصحبه الكرام بعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني محمد حسن

ابن الشهيد في سبيل الله البالغ امره في شهرته في الصدق والسخاء و

والتقى كالشمس في الضحوة الكبرى واذا كان له اسم من جناب سيد الورى

بالاسم المكرم فلله مصطفى اللهم اجعل حشرنا تحت لواء خدامه في لواء

نبيك المصطفى صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلوة تنجينا من كرب

الدنيا والاخرة انك بالاجابة جدير وبعد فقد سألني بعض من كان له

توقد في الذكاء والاستعداد وكان جهيدا الشكر لما ليس بلدي في علم

الميزان بلغت تحقيقا وتشييدا وتنقيحا وابراما الكراسة التي الفها النحرير حجة الله

البهاري فيه وكان السؤال موافقا للخاطر اذ رايت فيها تقليدا

للمقامات التي غامضة بتحكم وميلا عن الطريق السوي وزيادات خالية

بالكليات وكلمات لا يقبلها اولو الالباب ورايتها خالية عن بعض الفوائد العظام

الان فاجبته منتظرا الى الله تعالى واثبت في زمان يسير

برسالة مسمية بمعارج العلوم فيها تحقيقات رافعة للتقليدات

وتشييدات رافعة الى سواء الطريق وتنقيحات للزيادات و الافراط

ابرامات للمقامات الخالية عن المقصود حتى والصلات و

زيادات فوائد خفية لاذهان الاكثرين وفرائد مصيبة وجزيلة

لخدمات العمر والبحران وعلى الله التوكل في كل اوان

اللهم انفع بها المشتغلين بجميع الخير من الاقرباء والاخوان

وانفع بها ذكي عبد الله وابا الفضائل وعبد الرزاق ابناء

عبدك المؤلف الكتاب المعتصم بفضلك الراجي الى كرمك

اللهم سلمهم من افات الزمان ومعاندة اهل الدوران ووفقهم

للتذكار الى العلوم الحقيقية المرضية لك وما سواه ورجائي الا بك

العلي العظيم اوّل المنطق علم بقواعد يتوصل بها الى طرق الكسب

المطالب التصورية والتصديقية من مباديها توصلا قريبا

بحيث يكون عاصمة عن الخطا فيه ولذا صار موضوعه المعلوم

التصوري والتصديقي وغايته العصمة وتبين الاحتياج اليه

لهذه الغاية والقوم اذا ارادوا اثباته الى قسموا المتعلق

التصورات والتصديقات فهو العلم اولا الى التصور والتصديق

بمعنى الكال اذ عبارة النسبة تصديق راجحا كان او جازما

مطابقا للواقع او غيره مع كونه ثابتا او غير ثابت والا فتصور سواء

لم يتعلق بالنسبة الخبرية او تعلق بها واقسامه اربعة التخييل والشك

والوهم والانكار وتلاني وتعالى من العلم للتعلق وادعوا الصورة

في التباين النوعي ولعلها لا يسهما الناظر والمناظر لذوقه وجد

الدليه وقد انكره جماعة من العقلاء علا ان التفرق بين التمايز

النوعي والصنفي المتعدات في هذا المقام والمنا عليه بان التصور لا لازم

هو تحصيل التعلق لكثرة والتصديق لا لازم منها سلب للادعاء وعلية

مبعضه يدل على تباين الملزومات في هذا لان اللوازم تجوز ان يكون لوازم

وتباين اللوازم

الاخص

بالاصناف والاشخاص لعله في دعوى الضرورة والاستدلال اول

بعد تسليم وجود الكليات والانواع بانا نجد بالضرورة تباينا بين

ذاتيهما كما بين السواد والبياض وانا اذا التفتنا الى ذات الادراك

نجدها متخصصة بالتعلق بالنسبة الخبرية واذا التفتنا الى ذات التصور نجدها

المتعلق وتباين لوازم الذات يدل على تباين الملزومات بالذات

وقد انكر بعض الاعلام كون التصديق قسما من الادراك ابو البركات اول

(ارقاضي مبارك)

هذا فاسد فانه لا دليل عليه مع ان الادراك ما يكون في الاعتبار

في الوهم والانكشاف هو اقوى في الجزم اليقيني ولذا اصلا منها ما

لا يكمل كمال الانكشاف ثم يتنزل الى التقليد والظن ومراتب

التصورات تتنزل البياض من الاشد الى الاضعف فاخر الجميع

ما ادنى قسم من الادراك منه تعجب تحت ثم لا اضعاف بانه

تباين التصور والتصديق بالنوع وتعلق احدهما بالاخر كما

في التصور نفس الادعاء مثلا الاشارة الى الجسم والسواد وكذا

الابناء بعد ثبوت التعلق لكون العلم متحدا مع المعلوم بالذات

فان الاتحاد في معنى والتباين في معنى آخر وبالجملة الادراكين

الحاصلة بعد الاول والنسبة على وجوها ان بعد حصول
الصورة في الذهن يحصل له كيفية انكشافية يعبر عنها في
الفارسية بدانش وفي الهندية بلفظ آخر وفي العربية بالجلية
الانكشافية وللادراكية ونظيرها في المحسوسات الشمس فانها
بعد حصولها في الابيات المظلمة تحصل كيفية ضوئية فيها
سوى الشمس فهي كالصورة والضوء كالحالة قيل في ابطال
وجوها الكانت قائمة بالصورة يلزم كونها عالمة
حقيقة او بالذهن فلم يكن عرضا لها مع انهم صرحوا به والعلم
عبارة عن مبدأ الانكشاف وفي الصورة كافية لم
تحمار الشيء الثاني والعرضية مناطهما على القيام والحلول
لصدق التشبيه بالآخر اوفقا لما ثالثة في الآخر حاصل
والعلم حقيقة انما الحالة كالضوء فيما ان مبدأ الاضاءة
حقيقة هو الضوء والشمس بالعرض لكن مبدأ الانكشاف
حقيقة الحالة والصورة بالعرض ويرتفع الاشتباه
بالنظر الى الوجه الى قيامه ولنعم ما قيل من كل المقصود

بدله ضوء

بدله الصورة

بدله الصورة

والمجهولي

والتصديق بديهيهما بالضرورة والمنتهي بالضرورة في المرتبة
الدور والتسلسل وهما محالان اما الاول فلاستلزامه تقدم الشيء
على نفسه بمرتبة او بمراتب وهو باطل بالضرورة واما الثاني
فلجريان برهان التطبيق وهو اقوى البراهين على ابطال التسلسل
وقوي عليه اعتمادي وبيانه على وجه التحقيق ان السلسلة اذا كانت
لو ذهبت الى ما لا نهاية له في الحال او الماضي على سبيل الترتب
نأخذ منها مكتسبا معينا ونسميه مبدأ او ما يليه ثانيا وما يليه الثالث
ثالثا وهكذا ثم نأخذ سلسلة اخرى جزءا من الاولى باسقاط
حلقة معينة اعني المبدأ ونأخذ منها مكتسبا اعني الثاني من الاولى
ونسميه مبدأ او ما يليه ثانيا وهكذا ثم نطبق مبدأ من الثانية على
مبدأ الاولى والثاني على الثاني اعني على المبدأ الثاني
بازاء المبدأ والثالث من الاولى وحكمنا حكما صحيحا واقعيا
اجماليا بتطبيق كل واحد من الثانية على كل واحد من الاولى
حكم صحيح واقعي فاما ان يتساوى المراتب فيلزم تساوي الكل والجزء
او يتفاوت ولم يكن في المبدأ والاوساط التطبيق بل

في جانب آخر فيلزم تناهي الناقصة والأولى أيضاً لأنها زادت عليها بالواحد
فيلزم تناهيهما أيضاً وبالجملة لا يختص بالمجتمعات
بل المتعاقبات الماضية أيضاً جار فيها بأخذ مبدأ جملتي
التطبيق بأن كلما حصل آن حاصل من الأولى يطابق بإزائه
من الناقصة آن لا يجاب الدليل يلزم التساوي وعلى الثاني يلزم التناهي
والسلسلة المذكورة والتناهي لا يختص بالعدد المجتمع بل هو في
المتعاقب أيضاً فقال بعض العلماء بعدم التناهي في
غير المتناهي وجوابهم أنه لا يلزم التناقض وبذلك يجري في المتجانسات
وبالجملة السلسلة متناهية بحسب عدديه لا يجري نوع التقدير وبما ذكرنا
البرهان سقط أيضاً إثبات الأزلية على حدوث النفس والعقل
أيضاً برهان التضعيف ضعيف وبيانه أن كل عدد قابل
للتضعيف والعدد المضاعف زائد من الأصل وزيادة الزائد
بعد انصرام تضيع آحاد المزيد عليه فيلزم تناهي الأصل
والمضاعف كما ثبت في التطبيق تناهي العدد يستلزم تناهي
المعدود وفيه ضعف الضعف منع المقدمة الأخيرة فإن

العدد

العدد امر اعتباري انتزاعي اي بعرض لما دخل تحت العدد
غير المتناهي خارج عن حد عدو الضرورة بان كل موجود معروض لمعلوم
للعدد وفي غير الحق ابدع في المتناهي مسلم وفي عدمه ممنوع ثم لكونه
من الدور والتسلسل مع استحالته بالذات ليتقدم الاخر وهو وجه
اخر لم لا الاول فلان الاكتساب اذا وقع في الواقع بلا
فرض الفارض بطريق الدور فلا محالة يكون مجامعا للمقدمات الواقعية
التي لك ومن الضروريات في ان الموقوف والموقوف عليه متغايران
وحكم الشيء وذاته واحد فيتوقف على ذاته بحكم المقدمتين
فيستلزم الدور لكن واما الثاني فلما نقول لو كان الاكتساب في
الواقع بطريق التسلسل لكان مجامعا للمقدمات الواقعية
التطبيقية وهو يستلزم المبدأ للكواسب بحيث لا يكون فوقه كاسب
كما يظهر بما قررنا من البرهان وهو نظري فله كاسب ولا يكون مقدما
لبطلانه بالبرهان فيكون متاخرا وهو مستلزم للدور ثم ان
الاستدلال الزام على الخصم القائل بنظرية الكل والاكتساب
بالدور او التسلسل في الواقع باتيان مقدمات واقعية فالحجة

فلا يرد ان الموقوف والموقوف عليه اذا كانا متغايرين لم يلزم الدور واذا انتهت السلسلة لم يلزم التسلسل فلم يثبت الملازمة

بينهما في الواقع لكن الغرض انهما اذا وقعا بلا فرض فارض في الواقع فيجامع المقدمات في الواقعة الموردة للتحقيق مثلا

وتغاير الموقوف والموقوف عليه فيلا زمان على مقتضى هذا الشق

قافهم فانه دقيق ولا يكتسب البعض من التصور وبالعكس لمعه

كل واحد منهما عن غيره ونحو فيما في الاستدلال على الوجه الاول

ان في الكسب عليه وبرهانه المعلوم والتصور ليس كذلك لانه متساوي النسبة

الى وجود التصديق وعدمه اقول وان سلمناه في التصور المطلق

فلا نسلم في الخاص الذي هو اللازم البين بالمعنى الاخص

فان التصور الخاص للملزوم مرجح بل موجب لجزم اللزوم

الوجه الثاني ان كل كاسب التصور معرف وكل معرف مقول

والتصديق ليس كذلك للتباين الذاتي اقول لان التباين في الحالة

الاولى كما عرفت وليس الكسب فيهما بل في الصورة

وقد تجد ان فيهما كما في التجنيس والاستدلال على انه ان اريد

انا انه

اللازم فلا نسلم الثانية وقيل ان الكاسب علة له ولا بد من

اتحاد الطرق لها ولمعلولها فان المعدوم في طرف لا يوجد غيره فيه

وليس في التصور والتصديق بحسب الكسب في العلية اتحاد الطرف

فان كسب التصور وعليته بحسب قيامه بالذهن وهو موجود خارجي فانه

مقرر كما ترتب عليه الاثر الذي نكت في والكسب والعلية في التصديق

بحسب جهة الحكم فلا حقيقة من حيث هو موجود وهي العلة

ترتبها فان النسبة من حيث هو الاثر لها اقول منقوض باللازم

البين بالمعنى الاخص مع ان جهة المقام متباينة في التصديق

الصحيح فيمكن الكسب لهذه الجهة وهو مباين ومقصود مستدل في الحملي

الخلف وان كسمناه بها فلا نسلم لزوم اتحاده في العلة والمعلول

الاثر الا المنشاء الموجود في الخارج للاشتراك في اتحاد النوع حسب

لكن للصور الذهنية كما تقرر عنده فالحق ان اثبات اصل الكسب

اخفى ضرورة لبعض ولبعضه بعض كل منهما الا احالته الى التصريح

والتنبيه لا يكون كاسبا مكتسبا بمعنى انه لا بد فيه من ترتيب امور ثم تحصل

والفكر وقد يقع فيه الخطا والغلط الذي لا يكفيه وحدها الا حجة صحيح

احتياجا بمعنى المصحح لا حصول التقارير قانون عاصم من

في التصور والتصديق القيام بالذهن والعلية للاثر

المنطق وقالوا انه عاصم للخطاء في الصور في المواد والحق عندي
هو الاول فان الوهميات كثيرا تشتبه بالبديهيات في الجنس بالعرض
والعام والفصل بالخاصة ولا يكفي لدفعه المنطق وقانونا ما يك
قد يكفي لها الفطنة كما يكفي للاول المنطق في هذه المقدمة وتلحقها
مباحث الالفاظ فان الافادة انما يتم بالدلالة فلا بد من ذكر
اصولها ثم ذكر اقسام ما هو المعتبر منها على التفصيل فنقول
اما اصولها فثلثة بالاستقراء عقلية تعلم بحكم التأثير والافادة
ووضعية بجعل الجاعل وطبعية باحداث الطبيعة وكل
اللفظية وغير لفظية والتفصيل في مقامه واذا كانت اللفظية الوضعية
اجمع واشمل فلها الاعتبار بينهما فدلالة اللفظ على ما وضع
له من حيث هو كذلك حين يطلق اولا المراد من الوضع عندهم من الوضع
ان يعم للحقيقة والمجاز فدلالة المجازات على التحقيق عندي
داخل في المطابقة وعلى جزئه تضمن وهو للازم عنها في المركبات
وعلى الخارج التزام ولا بد من علاقة مصححة عقلية توجب الانتقال
قالوا ان دلالة المجازات داخلة في الالتزام ينتقل
باستعمال اللفظ في الجزء وايضا قد لا يوجد العلاقة المذكورة

في المجازات الا ان يقال ان الدلالة فيها بعد تحقق العلم

وفهمها وحينئذ يكون الدال المفرد شرط الدلالة فتامل

فيه وقد اشرنا الى الاختيار مذهب المحققين من ان المعتبر

في التضمنية فهم الاجزاء ضمنا وهو لازم على مذهبهم لنقض

الحصر فان ذكر اللفظ والاجزاء بالقصد داخل عندهم

في المطابقة كما حققنا وذكره وفهم ضمنا لاند داخل في الدلالة اصلا

عند اهل العربية وهكذا الحال في الالتزامية فاحصر فيها الالتزام لمحوز

في العقل لانه عقلي وقيد الليس بعقلي صرف بل للوضع فيها

مدخل كما في التضمن وهو ليس بمحمود الجواب الا ان يقال ان

الحصر كان الحكمي والمجازي مختلف فالتضمن فرع من المطابقة

المعتبرة والالتزام بعيد منها ولم يكن للوضع مدخل كلية فيهما

فلم يعتبر فيهما المطابقة للتحقيق فاما العرض يدعو ما

بالدلالات محال والعكس اذ الدلالة بنصوص الاجزاء ليس

اصلا والالتزام باتي التضمنية والالتزامية كما لا يخفى

ثم ان الدلالة انما يعتبر للافهام والاستفهام وبما

متعلقان يعني المعاني كما الذي يحقق على المتخصص والكلمة

بعضها متحقق في الذهن فقط وبعضها في الخارج فقط وبعضها
فيهما قال خبيص الخارجية والذهنية ملغاة واد المدلول المعاني
من حيث انها موضوع لها كذلك تجد لها لان تعين للموضوع له
معتبر للمعرفة فقيد الذهنية والخارجية حاصل على الناظر
~~والمنظور~~ والمناظر ولل لا بد العبارة الجزئية او الكلية
من حيث هي مطلقا فعلى الاول فقد حصل التي فاتهم
واللفظ ان دل جزئه على جزء معناه فمركب والا فمفرد
ولو للدلالة صفة للفظ فالمفرد والمركب التابع لها
ايضا كذلك والمفرد والكلي مركب لمعرفة الغير فاداة
ومن خواص عدم قبول الحكم على معناه في ذاته بحكم الخ
بكمية حول التثليث للافراد هو التحقيق على ما يرد النقض بان
نا معنى من راى الجوهر مستقل وغير ذلك وللفرق بالعقول
الاسمي والحرفي لا يقبله الا العقل السليم قال العرفان
لا دخل لها في الحكم وعدمه بل للاختلاف فيهما نحن في
اختلاف العلماء وجه تحقيق التفرقة وان الاشكال
بان من حرف جر وحقق مهمل فهو عبارة السقوط من لفظ

الامر واذا كان مناط الاداة على المعنى الرابط وهو متحقق في الكلمات
وجوديه ككان الناقصة مثلا وصار وغيره ولان فهم في ضمنه معنى
زمنه متغير من حيث الانتساب اعتبرت فيهما والافعال ح لا يعتبر على
زمان حكمه حيث عدم للتركيب والاستقلال فيهما باعتبار المعنى
التضمني اعني الحدث دون النسبة الى فاعل ما وللزمان فانه
معتبر من جهة الانتساب والحق خلافه فان معناه وكذا معنى سائر المشتق
معتبر اجمالا مستقل بمفهومه من حيث النعت والتعيين للغير
فلا اصح كونه محكوما دون على بحكم العقل عند التفصيل
الى الحدث والنسبة الى فاعل ما وزان فهو مستقل بالمعنى المطابقي
غير مستقل بالتضمني واذ كان لغو المتحققين على المعنى فهم وفهموا
من الفعل المخاطب والمتكلم معنى القضية المتحملة للصدق
والكذب فلا انضمام لفظ الا فيجعلوها من المركبات التامة
الخبرية واخرجوا اياها من الكلمية بخلاف الغايب كيضرب مثلا
فلانه لا يفهم منه معنى يضرب احد او رجل او زيد بلا
انضمام شيء من الالفاظ الاخرة بل عند الاطلاق منفردا

انما ينقسم منه معنى اجزائه البسيطة لحلله الى الثلثة المذكورة فهو واحد حقيقة
وان لم يدل بهيئته على الزمان فهو اسم ومن خواص الحكم على معناه جزئية
العلوم الاربعة المشهورة ويقسم الموضوع بان اتحد معناه اي
بنفس الى معناه الواحد مع تشخصه جزئي سوا اتحد معناه كالعلم الشخصي
او تعدد بالنظر الى متعدد كالعلم المشترك او وضع واحد كالمضمرات
والمبهمات واسماء الاشارة فان الوضع فيهما واحد عام لكن الموضوع له
خاص كما هو المشهور عند المحققين وبدون التشخص متواطئ ان
تساوت افراده ولم تتفاوت بالتفاوت المعتبر في تحديده
والا فمشكك في انحاء التفاوت فيه بالاولية وعدمها في
كون الكلي في فرد علة لكونه في فرد اخر وبالاولوية وعدمها في
كون الكلي بالنسبة الى ذات فرد سوا كان مقتضى الذات كالوجود
بالنسبة الى الشمس او لا كالوجود بالنسبة الى الواجب على الامكان
وبالاشدية والاضعفية في كون الكيف زايدة في فرد وغير زايد
في فرد اخر وبالازيدية والانقصية في كون الكم زايد الى فرد
وغير زايد في فرد اخر والفرق ان في الاشدية امثال الذ ضعف

ولا يمتاز في الوضع وفي الزايد يترجح احتمال الناقص فيمتاز ولئن كان
في تصور الاستقلال بالنظر الى ذاتها ولذا لم يحمل على الكل فان التبعية
شرطه وسيأتي تحققه ولا تشكيك في الماهية بالنظر الى ما هي ماهية له
كالانسان بالنظر الى افراده لا الاولى فللمجعولية الذاتية ولا الاخريين
فلبطلان الاشد والازيد لانه لا اشتمال على امر زائد على ما في نحويهما
او مشتملات على الاول لم يكن فرق بينهما وعلى الثاني الامر الزائد لا ان
يكون غير خارج فيلزم التباين ولا يكون المقول بالتشكيك معنى واحدا
او خارجا فيلزم التشكيك في الخارج عنه هو خلف ولا في الاعراض الى المبادي
كالسواد فانها بالنسبة الى معروضاتها غير محمولة وبالنسبة الى افرادها
الحقيقية كالسوادات مهية وقد يعلل فيها في العرضيات كالاسود فانه
متفاوت الصدق بالنظر الى معروضه ولا اعتراض عليه من الدواني
بوجهين بالنقض بجريان مقدمات الدليل في الاسود بالنظر الى
معروضه وبالحل بان المبهم نفسها تزيد بلا زيادة امر داخل
او خارج وجواب الاول انه عبارة عن التفاوت في المنشأ
وهو مختلف في الاسود ضرورة اختلاف السوادات وهي منشأ صدقه

وان كان ذات السواد ولكنه مختلف بالاقوال بفصول مختلفة و
وان كانت لا اختلاف فيهما الا بتعليل السكك ولكنهما الموزونة فيما كانت
له من ذلك الاسود لكونه مفهوما واحدا وماله اختيار رشق الحروف و
رصد الاسود الى اللازمة له وجه ان تارة متلونة في السواد بالنسبة الى
السوادات احمر لعله مرادهم به المتفاوت في حمله الصدق ويوجدها
في الاسود دون السواد او كون الصدق فيه زايدا او ناقصا
على موضوع واحد وفي الاول فان المرتبة المعينة الضعيفة المتبعة
من السواد الشديد القايم بالجسم يصدق الاسود عليه بجسمها وامتيازها
المتميزة عنه فيكون الصدق زايد عليه بخلاف السواد الضعيف القايم
بجسم اخر فانه لا يصدق عليه الاسود بازاء تلك المرتبة
لعدد ذلك الصدق بخلاف السواد فان الموضوعات هنا
متعدد ولا نسلم صدقه على الشديد الضعيف لو اشتمل المراتب
المتميزة فانه ذاتي لها كلا لعلك بمراتب تمام السواد الاشد الى
ما لم ينتهي لو سلم صدقه عليها لو اشتمل تلك المراتب
فهو بالاشتمال بالعرض وكلامنا فيما بالذات بمعنى نفع الوا

في العرض

والغرض بهذا دفع السؤال والا فدفع الحل فلان السواد
لو كان ينتقص في ذاته بدون مداخلة امر زائد منشأ للانتزاع
الزيادة والنقصان يلزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل وبهذا اتضح ما
يقال الصحيح مذهب المشائية ولي تفصيل الله تعالى كالكلام ادق
للاثبات مذهب الاشراقية ليس مشهد بيانه هذا ولكن لكثرة معناه
في تعذر ذلك الكثير ان وضع لكل ابتداء فمن يترك قبلك
غير ممكن لانه يلزم عدم ملاحظة النقل الى شيئين بالتفصيل بقيد
الاطلاق ضرورة امتناع الترجيح بلا مرجح ودفع ان المرجح قد
يكون المناسبة بين الاسم واحد المعاني وقد يلاحظ جميع المعاني مجملا
بملاحظة الاوضاع لك فعقلك ممكن وغير واقع لانه يؤدي الى
الاجمال هو محال في الاستعمال وبهذا اذا لم تبين واذا بين
فالمبين هو الكافي للمقصود ويلزم اللغو في ذكر المشترك
وفيه ان الاجمال قد يكون مقصودا كما في التورية والمبين قد يكون
ابلغ من البيان وحده وقيل واقع لكن لا يوجد بين النقيضين
لان الاشتراك يوجد والتضاد يباينه وقيل انه التوحد في

فبانه

اللفظ والشأن في المعاني فلا مساواة ويرد كلام وقوع الغلط
القوم للحصر والحصر وان لم يكن الوضع ابتدائيا فالمشتهر في
المعاني الانسب فمنقول شرعي او عرفي خاص او عام وهو لو في
حق الاشتراك عند التعارض كثيرة وتوجه بالنسبة اليه وان لم
يكن الوضع لكل بل لبعض فقط فحقيقة ومجاز وهو اكثر
الوقوع في الكلام بالنظر الى الاحاد ولذا التقدم عليها عند التعارض
وليس الاستعمال معتبرا فيهما عند المحققين بخلاف اهل الاصول
ولذا حدوا باللفظ المستعمل في الموضوع له او غيره
وجه عدم اعتبار الاول ان المقسم هو المفرد الدال والدلالة
فرع الدلالة فهو قبله يخلو عنهما وليس مقيد بالاشتراك فلم
يخلو المقسم عن الاخلاف م والدلالة بالنظر الى الوضع التشخيصي
له والموضوع المعتبر في المجازات لابد لها من علاقة اتفاقية
تشبيها فاستعارة والا فمجاز مرسل وحصروه بتفحص الكلمات
واخرا منه المناطقة لاربعة وعشرين نوعا كما هو المشهور
في كتب البيان وغيرها وقد ادرجنا بعضها في بعض

في المنقول

والعقليات كالكليات لذا ان يثبت المنع فلا يشترط السماع
الجزئيات وبها علم ايضا انها الشاذ ربما ليعتبر الحاق اللفظ
وخلافه علامة المجاز وله بعد تتبع جميع المعاني الحقيقية علامة
اخرى وهو السجاد كون المعنى الاخر افرادهما فانه يدفع احتمال كونه
مستعملا في الخاص من حيث انه عام وهو حقيقة عندهم ومن اضعف
العلامات قيل باستعمال اللفظ في بعض المعنى كالدلالة
على المتعلق والمجاز بالذات في الاسم ثم الفعل وسائر المشتقات
ثم احد المبدأ دون الحرف بواسطة المتعلق فلا يكون ضمنا بالمبدأ
كما قالوا وثبت عندي في الحرف خلافه فان الحرف قد تستعمل بعضها
في معنى بعض ولا طراق لها حقايقها كما في سرت يوم كذا
فالحق ان معنى الحرف والكاف في فصول الاثنين بالتبعية للغير
لكن في المجاز غير تابع ولان لا يد من علي التبعية فينتقض بالمعاني الحقيقية
فاجمل وكثرة اللفظ مع اتحاد المعنى مرادفة وزعم علم
وقوعهما في الكلام لخلوهما عن الفايدة بعد تسليم ضرورتهما كونه
وان بد فيه لتسهيل خلافه كما في السيف والصادم والفايدة

بعد تسليم ضرورتها كون احد اللفظين جزو البعض وجزء البعض
الآخر ضد التلفظ السميع والمتبوع ولا يجب ذلك في المركب الذي
في التسمية بغيره ويجب قيام كل مقام الآخر ليس له مع غيره
في التعادد بالاتفاق ولا يجب في المركب قال
كل لفظ اشتمل مع لفظ ليس له مع غيره وهما بين المفرد
والمركب ترادف اقول الترادف لفظ فمن قال في الاتحاد
بالذات قال به ومن قال بالاعتبار ايضا لم يقل به والمركب
ان صح السكوت عليه فتمام خبر وخبر ان قصد به الحكاية عن الواقع
وهو المحكى عنه فيها بين الموضوع والمحمول والنسبة الخارجية
كالحمول بين السواد والجسم اقول وحقق الشيخ في الحاشية
مستحيلات والحق عندي الثابت في الذات
والاوصاف المنتزعة عنها والوجود الخاص محال في
الاعراض المنضمة كالسواد في الانتزاعيات المنتزعة
عنها [illegible] امر منضم كالفوقية من السماء [illegible] الوجود
الخاص والتحقق في الواقع هو المنشأ للصدق او

الكذب

او الكذب فلا بد ان لا يخلو عنهما ويرد عليهما الاشكال المشهور وهو
ان كلامي هذا كاذب مستمرا اي يعني هذا الكلام خبر بالضرورة
وليس بصادق ولا كاذب لان كل واحد يقتضي الآخر فيلزم
اجتماع النقيضين واجاب المحقق الدواني بانه ليس بخبر على
هذا التقدير بل انشاء لا خبر لا بد من المحكي عنه والحكاية من نفسه
غير معقول واجاب بعض الافاضل عن اصل الاشكال وجواب
المحقق بما حاصله ان هذه القضية من حيث الاجمال داخل
في الموضوع ومحكي عنه ومن حيث التفصيل حكاية فيثبت التغاير
بينهما ولم يلزم توارد الصدق والكذب واحدا بل اذا صدق
المفصل يثبت الكذب للمجمل واذا كذب ينعكس الامر و
قيل في تحريره ان المختار ثبوت الكذب فان المحكي عنه لا يتصف
بالكذب اي الفرق بين القضية المجملة والمفصلة وليس الا
الا باللحاظ فقط فان المتباينات سيما اذا كانت من
معقولات شتى لا تتحد بالذات وبالوجود كما هو المقرر في مقامه
وبينهما بالمفصلة في بعض الحواشي بما انما تتحد باللحاظ

فنقول فالقضية المحتملة قضية محتملة للصدق والكذب في [illegible]
حقيقتها بالملاحظة كما لا يخفى على من له ادنى تفكر واذا ثبت كون
المحتمل بحيث لا يشك فيه ويتحد فيه الحكاية والمحكي عنه اذ المقصد
حكاية فلا يصح لكونه محكيا عنه للمحتمل ولا يكون الاتحاد في موضوع
المحتمل لما حرره عبد في مراتب فلا يكون مفيدا ما علمه وليس للمحتمل محتمل
آخر ولئن سلمنا فيلزم التسلسل ولو وجه التفصي في ان واحدا [illegible]
غير متناهية بملاحظات متعددة على حيثها وحينئذ يندفع المقالات
المذكورات انفا ويتحقق ان الحق مع المحقق فافهم فانه دقيق وبهذا
فيما فيه الحكم بالذات واما ما فيه الحكم بالعرض فكذا السؤال
وجوابا كقول القائل في يوم الخميس كلام في الجمعة صادق
في يوم الجمعة كلام في الخميس كاذب وبما ذكرنا التحقيق يظهر
ان قول القائل الحمد لله ان قصد به الاستغراق حتى تنفيه
يكون انشاء والاخبار والا لم يقصد بالمقيد الحكاية فان امر
ونهي واستفهام وغير ذلك وان لم يقصد فاحتمل [illegible]
واشراحه وغير التصورات قد سبق على عدلها في الذكر

تشهد بها طبعا على ان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم فثبت
اللزوم والاحتياج شرطا او شطرا وعليه الكفاية ضروري فثبت
المطلوب واورد بان ذلك القول فيه حكم فيناقض نفسه والجواب
ان الموضوع فيه معلوم بالوصف العنواني وهو المجهولية ومجهول بالعرض
بان لا يعلم الشيء حين هذا العنوان فالحكم وسلبه باعتبارين
اقول مما يناسب المقام شبهتان عويصتان يتخبط احدهما
باثبات الكل نادر ولا تنحل الاخر اصلا اما الاول فهو ان المعدوم
المطلق الذي لا يمكن تحققه اصلا لا بالذات ولا بالعرض فهو
في نفس الامر اما معلوم بمعنى امكان الحصول بنحو من الانحاء
او مجهول مطلق بمعنى نقيضه والاول يستلزم التناقض وكذا الثاني
فان المجهول له وصف يمكن حصول الموصوف به في الذهن ولا يدفع
ما وقع في كلام بعض المدققين انه بالعرض ومعدوم
مطلق بالذات بان الحكم المذكور يجري فيه بانه معدوم مطلق
بالعرض وحاصل بحيثية فلا تناقض والثانية ان التصور
لا يتناول مفهوم المجهول المطلق بمعنى حصول ان ثابت

بالفعل لا على الاول يلزم التناقض لانها المجهولية فباعتبار انكم
بها ولا المعلومية فليثبت امر ثابت له بالفعل في الذهن
وكذا يلزم التناقض على الثاني لانها المعلومية فباعتبار انكم و
لا المجهولية فلان العلم عبارة عن حصول شيء ثابت له في الذهن
وليس يحصل الا المفهوم المجهولية المطلق فيكون ثابتا له
بالفعل وبالجملة لا شيء في الذهن الا المفهوم المجهولية المطلقة
بالفعل فيكون مبدا المفهوم ثابتا له بالفعل وليس مبدا الا لكونه
معلوما وحينئذ لا ينفع القول بانه يجوز ان يكون معلوما بالفعل
مجهولا مطلقا بالعرض فان التصديق بمفهوم المجهولية المطلقة
بالفعل دون الوضع وكذا لا ينفع القول بانه بل تصور مبدا
المفهوم يجوز ان يكون ممتنعا فانه لا حجر في التصور فيتعلق
بكل شيء فافهم فانه دقيق المفهوم ان اشتمل على الوضع المانع
عن الشركة فجزئي والا فكلي امكنت افراده اولا بمنزلة الكافي
في تعريفها لان حد العقل نكرة حيث يتصور فقط واللا
نحوي فانه ينتقض اللا موجود الخارجي واللا يكنز الخارجي فلان

العقل

العقل بمجرد تصور المفهوم بأي وجه التكثر وان اريد ما يشمل
التقدير فينتقض تعريف الكلي بالجزئي والمراد بالتكثر التكثر الاجتماعي
دون البدلي فلا ينتقض بالصورة الجزئية الحاصلة من البيضة
المعينة فلا يقبل التكثر جمعا بل يقبل بدلا لا يقال ان البيضات
اذا اجتمعت عند الحس يمنع العقل عن حملها عليها مقابل
بحمل على واحد معين منها وبهذا قالوا بالتكثر البدلي في شبح
ضعيف البصر ومحسوس العقل او الحق خلافه فانه ان اريد بالتكثر
في تعريف الكلي التكثر معا الصدق واحد ينتقض بمفهوم الواحد
الحقيقي ان اريد الاعم فاما ان يشترط ان لا يعتبر معه الشخص ما
وفردية ما على الاشتراك اولا على ينتقض بالنكرة فانها يدل على
فرد ما هو كلي فانه موضوع للقضية الكلية على الثاني فاما ان
يعتبر بحيث يشمل الغلط او يجب بحسب الامر فقط على الاول
لا يميز الكلي من الجزئي بحسب الواقع وهو كما ترى على الثاني
نقول ان الصورة الحاصلة من البيضة المعينة لها انكون
متحدة في نفس الامر مع كل واحد من البيضات اولا على

الدال بالصدق على كثيرين في زمان واحد والصدق كثيرين فلولا

كليا لا جزئيا فيتعاكس بمعنى خلاف التكثر اصلا فيبطل

التكثر البدلي بالفرق فلا ينتقض بالصورة التي رسمه لزيد والاثبات

اي حاصلة في اذهان الاشخاص الكثيرة فانها كلها هوية

زيد في الخارج بلا تكثر الكلية والجزئية بالمعنى المذكور صفة المفهوم

وهو المعلوم لا العلم فلا اشتباه على البداهة اي لا يتصف بالكلية

ولعل من قال بانهما صفة العلم اراد التكثر في التكثر والمطابقة

او قال انه لفظ ثم البحث في الفن عن الكليات فانها الكاسب

والمكتسب لا الجزئيات كذلك فان المادة منهما تستعمل

علمها الاجمالي ومن الصورية يعلم الانتقال من احد الى

حس وانهما متباينة الوجود فلا يحمل احدهما على الاخر ولا يمكن

حمله حقيقة وفيه ما فيه ولا لان الكليات لما فهو ايضا باطل

فان نسبة الكلي الى الجزئيات على السواء والكاسب مرجح

ولا لان الجزئيات لما فهو ايضا باطل فان الاعم لا ينتقل

اليه من الاخص ومن جهة الترتيب فيه ما فيه وقد يقال الجزئي لا يكون

مبدا لك

٢٥

تحت كل وهو اعم من الدول ان تصادقا

كليا فمتساويان والا فان كان عدم التصادق كليا

من الجانبين فمتباينان او جزئيا فان كان من الجانبين فاعم من وجه او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيض

المتساويين متساويان والا فتفارقا فيلزم صدق احد المتساويين

بدون الاخر فيلزم الخلف واعترض على الملازمة بالنقض

بالنقيض الممكن وعلى الدليل بمنع استلزام نقيض المتساوي

ان التصادق صدق التفارق او ان الحق في الجواب عندي ان

التصادق بين اللانسان واللاممكن على طريق الحقيقة

لان الموجبة منها انما يقتضي الوجود الفرضي وهو ثابت وفيه

طرف التصادق بحسب الامر فلا بد من ثبوت الطرفين فيهما مع

انه لا يتحقق الانفيهما فرق بين التصادق بحسب الامر او

بفرض الفارض ومعه والثاني لا يستلزم الوجود الا بالفرض

كما ان الدول يستلزم بدونه حينئذ فلا احتياج الى ما ذكر في

المشهور بتخصيص الدعوى بغير نقائض المفهومات الخ فتأمل

ونقيض المتباينين كليا والعام بخاص من وجه المتباينان جزئيا

فان العينين اذا تفارقا كليا او جزئيا لابد من التفارق في

الحمل بين نقيضيهما وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كما

للاحيوان والانسان واللاناطق وقد يتحقق في ضمن العموم

من وجه كاللابيض والانسان والحجر والحيوان ونقيض الاعم والاخص

مطلقا بالعكس لان الاعم لازم الاخص انتفاء اللازم مستلزم انتفاء

الملزوم ولا عكس واعترض بان لاشريك البارى اعم من الانسان وليس

بين نقيضيهما عموم مطلق لعدم الصدق والكلية بتحقق الصدق

على طريق الحقيقة فان الافراد المفروضة لشريك يصدق عليه

اللاانسان في نفس الامر وتحقيقه لان الممتنعات بعد فرض وجودها

كما يلزم نقيض الممتنعات والممكنات بحيث ان كل يصدق عليهما

بعض الاحكام الايجابية لاستلزامها لها فالشريك البارى

اذا فرض وجوده في نفس الامر يابى عن صدق الانسان عليه

فانه لو وقع لكان واجبا والانسان مركب حادث يمتنع صدقه

عليه بل يستلزم صدق اللاانسان عليه صدقا تقديريا حقيقيا

يستلزم وجود الموضوع لكن صدقه يصح القاعدة المذكورة منها
فهو عكس النقيض للمقدمتين فافهم وبهذا ظهر اندفاع الدليل
المشهور ان الممكن العام اعم من الممكن الخاص فنقيض اللاممكن عام
لا ممكن خاص فنقيض لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما
ممكن عام وذلك يمنع كلية الكبرى فان من افرادها العرضية ما لا يكون
داخلا تحت الممكن العام فكيف يكون واجبا وممكنا فافهم ثم لا بد
من بيان وجود الطبائع الكلية في الخارج لتتحقق الجنس والفصل
والنوع ليتم ما هو المقصود في الفن فان الاجزاء التحليلية ليست
باجزاء حقيقية بل على سبيل المسامحة كما حقق الرئيس ولم اظفر في
دليل يعول عليه بعد واقوى ادلتهم ان الاتصال ثابت بالبراهين
القطعية والاجزاء التحليلية المنتزعة منه من المنفصل بعد طريان
الانفصال فلو لم يكن الطبائع في الخارج يكون الاجزاء المنفصلة
لتشخصات صرفة وتلك متباينة بالحقائق لتعلقات الشيء والمتباينات
لا يتصلان قطعا فانه يقتضي توحد الوجود وليس فيهما واحد اصلا
اقول بعد تسليم امكان الاتصال ان الاجزاء التحليلية ليست

اجزاء حقيقية بل على التسيط اما محض فيجوز ان يكون متباينة منتزعة
من الذات الاحدية كالانتزاع الدوائر المتباينة عندهم من الكرة
البسيطة كالفلك مثلا ولا نسلم ان المنفصلة تعد الانفصال عن
المتصلة قبله بل يجوز ان يكون الثانية مانعة للاتصال زايلة
والدوائر حادثة اخرى بعدها تخالف الثانية وبهذا يندفع
ما يقال ان النوع والجنس والفصل ماخوذات من ذات زيد
مثلا فلو لم يكن هذه الكليات موجودة في الخارج لكان زيد ذاتا
بسيطة فلم يمكن اخذ هذه المتباينات منه بل هذا اقول بالتنافي فان
الاخذ يستدعي التركيب والبساطة تعدمه ووجه الدفع ان
الكليات المذكورة ليست داخلة في قوام حقيقة حصوله بل
منتزعات من ذاته كانتزاع الدوائر عن الكرة وانتزاع الصفات
السبعة من الواجب تعالى على طريق الحكماء وكذا يندفع بادنى تامل
ان الماهية بلا شرط شيء جزء من الكلي اخذت بشرط والثاني موجود
في الخارج فكذا الاول ضرورة استلزام وجود الكل وظرف
وجود الجزء فيه ثم اقول بل الحق عندي ان الوجود العيني

في الخارج فإن التشخص لا يكون بعينه فيه ولا جزءه إذ الشخص عين
الحقيقة في الخارج متضمنًا ولا يلزم الدور أو التسلسل ضرورة تعين
الحال بتعين المحل ولا منتزعًا ولا يلزم الترجيح بلا مرجح إذ الكافي في تميز
نفس الماهية أو جزءه ولا يعود الشكوك ولا منفصلًا ضرورة المحال
وإن الامتياز في التشخص باعتبار نفس وذاتها دون المنفصل
فلهذا الأخير وهو دقيق إذ لا يتحمل المقام ذكره فثبت امتناع تعدد الأفراد
الكلية في الخارج ولا يقصر المقام فإن بناء الكلام فيه على الظاهر المتبادر
تسهيلًا على المبتدي والمتبادر في التعريف الحاصل أن المنتزع من نفس
الذات وإثبات هذا كما ذكروا في إثبات الحقيقة الإلهية في الضرورية
مع أن البرهان يقتضي التساوي وهذا المقام في غاية التدقيق لا يتجاوز
الحق عنه وإن خالف المشهور فتأمل بتأمل دقيق ولا تكن محبوسًا
في حبس التقليد **فصل** الكليات خمس الأول منها الجنس وهو المقول.
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فالكامل لجواب
الماهية وجميع المشاركات فيه في الأخير واعلم أن ما له معنيان
حقيقة اصطلاحية ومجازية للفعل وهو المراد منهما أن ما هو كال جزء تمام

المبهم المختص ان اقتصر فيه على امر واحد فيجاب بالنوع اجمالا وتفصيلا
وعن تمام الماهية المشتركة ان جمع بين امور فيجاب به ان كانت متفقة
الحقيقة وبالجنس ان كانت مختلفتها وظهر ان السؤال وجوابه منحصر فيهما والثالث
انه يستعمل لطلب التصور حقيقة بالذاتيات او العرضيات فان علم وجود المتصور
في الخارج يسمى حقيقة وان لم يعلم يسمى شارحا ثم ههنا تحقيق شريف
وبحث لطيف لا بد من ذكرها في خلال الاخير على وجه التحقيق
والتفصيل وان اهملوا القوم او اجملوه لا لمدخل فيه وهو ان
الجنس امر مبهم بحسب الانواع والاشخاص فهو وان كان متصورا
ممتازا عنهما ولا تقدم عليهما في الذهن بحسب هذا التصور تقدما
ذاتيا ضروريا لتقدم نفس ذلك الجزء على ذلك الكل كما ان الوجه
تقدم على وجوده لك ولكن التمييز الرافع الابهام النوعي وهو
عندهم بالتحصيل لا يكون قبل النوع وان كانت قبلية بالذات
والابهام الاولى لا ترى ان السواد اذا اخذناه بالبال
بيان لا نفع بتحصلات في مقرر الذات ما لم يقترن بالسوادية
او البياضية ولان تصور نفس مفهومه اول فالوجود المتحصلات

ليس الا تحصيل انواعه فلا يكون بحسب تقدمها عليها نعم له تقدم بحسب
المحو الثاني بخلاف الانواع فان لها وجود محصل الا بعد الدال
تحصيل الاشارة وقالوا ان الجنس متحد مع المادة والاول محمول
والثاني غير محمول والثاني جزء والاول عين التعريفية الخارجية فلا بد
من بيان الفرق فنقول لكل كلي بالنسبة الى اللواحق ثلث مراتب
الاطلاق والتقييد بها والتجرد منها فالجنس اذا قيس الى الفصول المقسمة
له وقطع النظر عن تقييده بها وبعدمها يكون له مرتبة الاطلاق والجنسية
والحمل عليها وعلى الانواع فان بهذه المرتبة جامع للاتحاد
التغاير كما سيأتي واذا قيد بعدمها يكون له مرتبة التجرد والمادة
وفي هذه المرتبة التغاير المحض ولهذا لا يكون محمولا لانه عار عن الاتحاد
والنقص والمرتبة الاولى اعني نفس الشيء محفوظة فيه ضرورة وجود
المطلق في الخاص وفيها يعتبر الاحكام الجزئية من كون الجزء علة
للكل وفي مرتبة الذات يكون محصلا ومقوما والعلية واللزوم
بيان عدم الحمل واذا قيد بها يكون له مرتبة الخلط فيكون نوعا في
هذه المرتبة الاتحاد المحض ولذا لم يصح الحمل لاستدعائه

التغاير الصرف والاول محفوظ في الصرف لذلك لم يتعلق لتحمل الاول من
الاول فان جامع للاتحاد والتغاير والجمعية لا يتصور الا فيه فانها
بالنظر الى الثاني متغايرة وبالنظر الى الاول متحدة ضرورة انتقال
احكام المقيد الى المطلق ثم الاختلاط والاتحاد يتصور على انحاء الاول
اتحاد المنتزع في الخارج والاجزاء منتزعات محضة بان يكون في الخارج
امر بسيط محض للانتزاع في نوع من الوجوه بل الملكة في الانتزاع فقط
كما في لوازم الماهيات البسيطة والثاني ان يكون لذوات الاجزاء
تحقق في الخارج واتحاد بحسب الذات والوجود في المرتبة الحلاد وتغاير
لكن في مرتبة التجرد في الخارج والثالث ان يكون لكن في الوجود فقط
والرابع لان يكون الاتحاد هو الحلول فلا دخل في الذات والوجود
الى الكل والحد فمنهم مال الى الاول واكثر المحققين قالوا انه الثاني وبعضهم
الثالث وعدوا الرابع من الافاحش وعندك هو التحقيق بحسب النظر
الدقيق بعد تقرر كون الاجزاء اجزاء على الحقيقة وثبوت وجود الكل
في الخارج كما هو المقرر عندهم فان الاول ليس الاجزاء فيه اجزاء
على الحقيقة بل على سبيل المسامحة اذ اتحاد الذوات المتباينة من حيث

الا فحش بالضرورة العقلية كما قال الرئيس الاشياء لا يتحدان
وكذا اتحادهما بالوجود بالبرهان الصحيح فان الوجود عرض والعرض
الواحد لا يقوم بالمتباينات ضرورة نعم اتحاد بالمحال وله تفصيل
وتحقيق بيناه في بعض الحواشي وتمسك لعدم الثلث الاول وتحقيق
الرابع وقد استبعد وابان كيف يتصور الحمل مع تباين الوجود اقول
فنقول الحمل المتعارف كله على الحلول ذاتيا كان او عرضيا ما يمكن احد
الشيئين حالا في الآخر وحينئذ يصح حمل كل واحد منهما للآخر وعلى الثالث
المركب منهما بل يصح حمل احد الحالين ومحلا على الآخر والتعارف
بالذاتية والعرضية بالدخول والخروج فحملهما على المركب منهما بالذات
والثاني بالعرض وسيأتي تحقيق الحمل فافهم فانه دقيق وبه ينحل
المعضلات العالية واما الثاني فهو ان حصص الكلي المحمول منه كحصة الجنس
فهو الجسم والحصص منه واحصاء الكل تجري في الكليات المشككة
بالمنوع اعني ما يكون حصصها عارضة لنفسها كالموجود والمفهوم
وغيرهما فانها حصص من ذاتها وليس كذلك وحله ان الكلي مع
قطع النظر عن عروض حصة الجنس لها اعم ومع النظر منه الحصص

والجنس بالنظر الى الذات اخص لانه نوع منه وبالنظر الى العروض
اعم والكليات المتكثرة بالنوع بالنظر الى النفس واتهالترتب باخص بل
عينها ومصداقا للحمل الذاتي وبالنظر الى عروض حصصها لذواتها
اعم واخص ولتغاير الاحكام بتغاير الاعتبارات والثاني منهما الصحيح
وهو المعول عليه كونهما متفقين بالحقائق وهو حقيق الكان الموجود حقيقيا
بلا اعتبار معتبر والافاعتباري والكتب بعموم الجنس فالى الكلي
بالنسبة الى حصصها نوع اولى بهذا التغاير فلا ضرورة لكون التقييد
جزءا من الحصة واختلاف الذات باختلاف الذاتيات فلم يكن الكلية
منتفية الحقيقة ولا يوهمك الوهم بان المقيد حقيقة واحدة مؤكدا
المعنى بناءا على تخالف الثبوت وان اوجب اختلاف النسبة
لكن لا يوجب اختلافهما بالماهية فانه بعد التسليم انما يفيد كون الحصة نوعا
بالنسبة الى اشخاصها ولا يفيد الكلية المذكورة والعلم ارادوا منها
ما لا يدل الوهم ان الفصل علة لحصة من الجنس في الخارج كالناطق
بالنسبة الى حصة الحيوان وليست حصة من المعنى المتعارف موجودا
فيه وارادوا بها الطبيعة المتصرفة بالتقييد وهو خارج عنه ...

والحيوان بالنسبة الى المقيد انها الخاصة نوع والكلي جنسا بالنسبة
الى الانسان وكذا الناطق والثاني وفاتك الابعاد الثلثة نوع بالنسبة
الى افرادها الخاصة المعبر عنها بالحصص بالمعنى المذكور والكلي فصله
بالنسبة الى انواعها وافراد انواعها وكذا الحال في الخاصة والعرض
العام وقد يقال النوع على الماهية المندرجة تحت الجنس والاول
لمحققي والثاني الاضافي اختلفوا في النسبة بينهما بان عموم من وجه او عموم
مطلقا الاول الحق هو الاول فان المفهومات الغير المتاصلة كالصور الجسمية
كالوحدة انواع بالقياس الى افرادها الخاصة وليست بمندرجة
تحت الجنس فان الجنس ان الجسم نوع بالقياس الى افرادها واختلافها
بالعوارض فقط ولا يتصور دخولها تحت مقولات العرض والجوهر عرض
عام لها كما تقرر ومقصودنا ثانيا ان النسبة على طور تسلم دخولها في الواقع
فلا يثبت النوع في الواقع بعلم ثبوت الكلي الطبيعي الحالية
لكنا اوليا باقصلا عن بيان النسبة فيه والنوع كالجنس مقرر كما ذكرنا
ومرتب احص الكل السافل واعم الكل العالي وبينهما متوسطات
ويسمى النوع السافل نوع الانواع والجنس العالي جنس الاجناس

والفصل ولا نسلم ان الفصل كذلك وما اورد عليه من ان الكلي
يصدق على كثيرين افراده يصدق واحد منها على انه لا يلزم ان يصدق
الكلي عليهما الا بالاستحالة وتعدد الفصل لهما فان الممتنع ان يكون للواحد فصلان
قريبان وليس الواحد كثيرة محضة وان اريد المجموع المغاير لهما فلا يلزم
صدق الكلي عليه فصلا من اسكم له فصلان الا ترى الى المفهوم الواحد
الحقيقي فانه كلي ولا يصدق على المجموع المركب من الواجب فالعقل
الاول الرابع الخاصة وهو الخارج عن الشيء المختص به بالنظر الى
الكليات الخمس والتعين بهذا اولى بما قيل في تعريفها وهو الخارج
المقول على ما تحت حقيقة واحدة لو غيرها او جنسه شاملة ان
عمت الافراد والا فغير شاملة ويقال لهما عرضيات واعلم ان الجنس
والفصل يخلو احد منهما بالنسبة الى الاخر عرض وكذلك النوع
بالنسبة اليه خاصة غير شاملة والفصلية النوعية بالنظر الى الجنس
خاصة غير شاملة كما انه بالنظر الى الفصل البعيد كذلك والا بالنسبة
الى الفصل القريب فخاصة شاملة وبهذا ظهر ان العرضيات تنقسم
الى قسمين مقومات للمعروضات وغيرها والعرض مطلقا

غير العرض في المحل في عالم الجمهور وهو الحق لموافقة الضرورة وقال
بعض المحققين انهما واحدة بالذات ومغايرة بالاعتبار فانها بشرط
شيء المحل وبشرط لا عرض وبلا شرط عرضي محمول ولا يذهب عليك سبب
وقوع هذه الورطة العظمى ثم المخلص منهما ولها الادل فبشهادة الذ مستقيم
فانه يقال الماء زراح والنسوة اربع والضوء اذا كان قائما بنفسه كان ضوءا
مضيئا ولا يقال الخط طويل وطويل ومحله فهكذا الصورة الجسمية اتصال ومتصل ومحله
والواجب سبحانه وتعالى وجود موجود ومحله وبشهادة الوجدان ثانيا اذا
ازلنا الكحل فيهما انه يزال السواد والاسود ومحله فالشكر واحد بالحقيقة
والمفهوم والذي التغاير فيهما خارجي حالة كما لو ان الكحل حالا يمتنع الشركة وهو
حقيقة ومفهوما ولكن المنع جاء من خاطر اخر وانت تعلم سخافته فان الذات
الواحدة لا يتعدد فيها باعتبارات خارجية فلو كانت واحدة
فتوحدت في الكل وقد يتغاير في المقارنات بالضرورة الاترى
ان اتحاد الجوهر والكيف والكم بالذات من المستحيلات والعرض كثيرا
ما يكون انتزاعيا لا يحصل له في الخارج فكيف يكون متحدا بالذات
والمفهوم مع الموجودات الخارجية والماء زراح شائع في اللغة

بمعنى ذو رواح والاربع عرض في المعنى وهو محمول على محله مواطاة
ولا يلزم منه الاتحاد بحسب الذات والمفهوم والمعنى مبدء الاضافة
ولا الضرورة ولو سلم فكالامثلة الاخر المذكورة وحواشيها ان الحلول
والوجود والاتصال بالمعاني المصدرية التي تثبت كونها عرضيات
ليست محمولة على محالها والواجب تعالى والصورة الجسمية واما العرضيات
اعني المشتقات المأخوذة منها فمحمولة على محالها بالمواطاة لا لزوم
اتحادها معها ذاتا ومفهوما فان الحمل قد يكون منشاه الانتزاع
فقط واما الحمل فيحمل بحسب الامر كالامثلة الاخيرة المذكورة
فاذا بان حملها يدعى بالتفارق الواقع وبالجملة تشهد القابل شهودا
عقليا ومع ذلك ثم بعض الافاضل فان حمل التقليد طويل
تنزله من ظل عنقاء تحته ثم الاعتبارات الثلث تجري في كل
كلي كالاسود والسواد والجسم فتخصيص واحد منها بالحمل بها
تخصيص بلا مخصص فتامل فانه دقيق ثم العرض ان امتنع
انفكاكه عن المعروض بالنظر الى نفس ماهيته فلازم الماهية او بالنظر
الى احد الوجودين الذهني والخارجي فلازم الوجود الذهني اذا

اذ انحصر وليس الدليل معقول اثباتا والا يمتنع فمفارق يدوم
او يزول بسرعة او ببطوء ثم ان لوازم الماهية على ثلثة اصناف منها ما تعقل
على الوجود المطلق كالامكان والتميز ومنها ما يلحق معه او بعده كالشخص
المطلق ومنها ما يكون متاخرا عنه كما يراه الدواني لكن لا يكون للوجود المطلق
للمعروض دخل فيها بخلاف الثالث فلم يثبت الحكم الكلي بالمداخلة وعدمه
ثم يثبت رفع الايجاب الكلي بالمداخلة وهو مراده فكان ما له يكن للوجود المطلق
دخل ضروري في لوازم الماهية ثم تقسيم العرض الى اللازم والمفارق منها
مبني على اللامر وبادي الراي ولا فبالنظر الى الاصول الغامضة الحكمية
فلا يكون فرق بين اللازم والمفارق الدائم ضرورة دوام وجوب ذاته
في الان ولعوده الدليل نزاد قيد على التعريف بتعريفهما تحقيقه لا يحتمل
الحال بالنظر الا الانفكاك وغيرها ثم اللازم اما بين يلزم من تصور الملزوم تصوره
وقيل ما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وهو اعم من الاول وغير بين
بخلافه والنسبة بالعكس مما مر قبيل ثم اللزوم في اللوازم وكذا الرفع
الرجحي وكذا اللازم والانتهاء اصناف الملازمة وهذه اللزومات كلها
موجودة ضرورة كونها موضوعات للموجبات اقلها كونها متمايزة ضرورة كون

اللزوم الذي هو اللزوم اللزوم بعده وهكذا وح يلزم التسلسل في مجتمعات
ومرتبطات ولا ينفع القول بانها امور اعتبارية ليس لها تحقق الا بالاعتبار
وتوهم البعض فيها ليس بمحال صادق لعدم الموضوع وذلك لكونها
موضوعات للموجبات الصادقة بالفعل وحله ان الموجبات المذكورة
المنعقدة من بعض مفهومات تلك اللزومات انما يكون صادقة باعتبار الصدق
حقيقة ولا باعتبار الذهنية والخارجية فانما تصدق باعتبار ذاتها
وكلا الوجهين لا يستلزم ان الشيء المستحيل اما الاول فلعدم اعتبار
وجودها بالفعل واما الثاني فلكون المنشاء واحدا والموضوعات لم توجد
بالفعل بحسب نفس مفهوماتها تذنيب مفهوم الكل ليس كلا منطقيا
ومعروضه كليا طبيعيا والمجموع منهما كليا عقليا وذلك لان مفهومه
امر اعتباري غير موجود في الخارج فكذا المجموع المركب منه واما الطبيعي
فله ثلث اعتبارات لا بشرط شيء ويسمى مطلقا وبشرط شيء ويسمى
مخلوطا وقد بينا حاله بهذين الاعتبارين من الوجود الخارجي
وعدمه سابقا فيذكره وبشرط لا شيء ويسمى مجردة ولم يثبت
اصلا لا وجوده في الخارج فان الوجود الخارجي والتشخص الخارجي

فلي

من الضروريات عروضها لها بحسبه فيلزم الى القول فان قال بر
المثل الافلاطونية وهو مما يشنع عليه اى هذا القول اشنع فان
فان نسبة الامر المنكر الى مثل هذا الجليل القدر بدون تصريح من
الافاضل والمثل لها تغيرات اخر في مبحث علم الباري بحمل على
الصور القائمة بنفسها والصور النوعية على الارباب الاصنام وغيرها
ومثل البيان المذكور لابطال الوجود الخارجي للمجردة جار لابطال
وجودها في الذهن ايضا ومع ذلك قال بعضهم لوجود باقية ولعل المراد
به الوجود العرضي والعرض فيقول الترديد الى اللفظ في الكلام
في محسوسة الكل بالذات فان العرضية بمعنى محسوسة الافراد مما لا يتكلم
فهي منوعة على وجود باقية فلو ثبت وجوده المجرد فيه ثبت المطلوب بلا كلام
والا فبعد ثبوت الاول ليس فيه الا ثبوت المطلوب في حقائق بان الكلام
بحكم بعلاقة حال الحس انما يرد على المتعال بما هو متعال ولا يتوقف
القول بعدمه التعلق وعدمه فان القائلين بها اعترفوا بتفاوت
المراتب وبه الحصال التفرقة الذات تقتضيه الازل بالمعدلات
الدواعية فيتم المط على القائلين بها فانه على تقدير عدمه التعلق

يثبت في الطبائع الا الطبيعة دون غيرها حتى تحصل التفاوت
المراتب الا للاول فخارج عن كلامهم وهذا كما يرفع الامتياز
بين الاشخاص يرفع التفرقة بان الكلي غير محسوس والشخص محسوس
بل بعد اعتبر الحاكم بمحسوسية الشخص يلزم عليكم محسوسية الطبيعة
ضرورة اتحادهما بالذات وبحث المراتب الا الاول فخارج عن
كلامهم واما الثاني فلا لزم فان البديهة قاطعة بان ما به
الاشتراك غير ما به الامتياز واذ ليس هناك في الطبائع غيرها لم تحصل
اعتبار المراتب ولذا نعم على غيرهم بقولهم بحصول المراتب الحاصلة
في الطبائع باقتران امور خارجية ولا يشكل عليه بان الجنس اما
ان يكون واردا على التشخص او معروضا على الاول لم يكن الشخص
محسوسا وهو خلاف الضرورة والتقرر وعلى الثاني يلزم ان تكون الجنسية
محسوسة فانها معروضة وذلك لانا نختار الثاني ونقول يجوز
ان يكون هناك فرق بالمراتب والجنس انما يرد على المفردة بالتشخص
عن مفرديته وهو التشخص كما ان عدم قبول التشكيك لكن ثم يشكل
بان المقسم للمراتب الثلث المذكورة الا ان يكون [illegible] المشككة

ولا يتصور الاعم من الاطلاق او من الثلثة فيلزم تقسيم الشيء الى

نفسه وغيره وذلك مفاسد **اقول** منها الاطلاق فان الاطلاق في اللحاظ بان

يلحظ الماهية ذاتها ولا يلاحظ معها امر اخر والاطلاق اعم

منه وهو ذات الماهية من حيث هي هي الموضوع للاصول الالفاظ

ولم يعتبر فيها المرتبة كونها في اللحاظ وبالجملة ان الاقسام يعتبر كونها

في عالم اللحاظ والمقسم عن الاعتبار فيه عن كونه في اللحاظ والاعتبار

والنظر ما حاك اكمل المحققين الاستاذ العلامة طاب مضجعه

من ان ليس بتقسيم حقيقة بل شرح للمراتب المعلومة للمعاني لترتب

موجودة ولا يتعدد من ذلك شأن العوارض والمعنى ان الوجود

والعلم وامثالهما عارض الماهية ولا جزء لها وبهذا مراد من قال بارتفاع

النقيضين في المرتبة دون التحقيق ولا اقال يرجع الى ارتفاع

المرتبة التي العينية والجزئية عن النقيضين فلا يرد ما اورد عليه بعض

المحققين من ارتفاع النقيضين في المرتبة عبارة عن سلبهما عنها وسلب

سلبهما عنه وهو محال في اي ظرف كان وذلك لان القايل لا ينكر بلا

ومراده من القول ما ذكرنا **فصل** معرفة الشيء ما يحمل عليه تصوير التحصيل الابتداء

ومرة ثانية في المدركة تحد حاز التي عينها الشارح اللفظي الدال
للحقيقي فهو كلما تحصل صورة غير حاصلة والحقيقي إلا الواقع كماهية جابه
إن علم وجود المعرف بالفعل في الخارج فهو بحسب الحقيقي وإلا فهو
الاسم وكل واحد منهما إما حد أو رسم فهذه أربعة وكل واحد منهما إما تام
أو ناقص ويوضع اللفظ بمنع الاشتراك م ولا بد أن يكون المعرف
أظهر وأجلى فلا يصح بالمساوي معرفة وأخفى ولا بد أن يكون مساويا في الصدق
فيجب الاطراد والانعكاس وهذا للمعرف منه وإلا فهو يصح بالأعم والأخص
والتام المشتمل على الجنس والفصل القريبين يوصل إلى الكنه ويميز
تمييزا تاما والتعريف بالرسم أعني المشتمل على الجنس القريب والخاصة
وبالفصل القريب وحده وبالخاصة وحدها إنما يفيد التمييز ويستحب تقديم
الجنس لا اخراج التعريف حتى والحد التام لا يزيد ولا ينقص وإلا يلزم
القلب والبسائط كالفصول لا يحد وقد يحد به والمركب يحد وقد يحد
كالإنسان والقوم أطالوا الكلام في التعريف اللفظي في جعل من المطالب
التصورية لصعوبته عليهم ولا طائل تحته وتركوا تحقيق سهولة وحوله (?)
جهاد أو صعب عندي ويذكر القسمان إلا الأول فقد حوى فتأمل (?)
بحث

تحقيق في تعريف المعرف بل هو الذي نفصل تفصيلاً فنقول
قال السيد قدس سره ان التعريف اللفظي ليس مفاد التصور
والا لزم تحصيل الحاصل بل التصديق لموضوعية اللفظ لمعنى
الذي الى قول القائل الاسد في جواب السائل ما الغضنفر فان
معلومه لم يحصل له الا العلم بلفظ الغضنفر بازائه وحاله ان
يفيد فائدتين حصول المعنى ثانياً في المدركة بعد ما زال وتعيين
اللفظ بازائه لكن المشهور هو المقصور على الاولى فانه المقصود
الاصلي في باب التعريف والثانية تتبعه كما ان الغرض اللغوي على العكس
فان ارادوا الاصح المشهور يكون المقصود به التصور الثاني وليس تحصيل
الحاصل فان الثاني غير الاول نعم اذا اورد في اللغة يكون المقصود
به التصديق فلا حرج ح في جعل المشهور من المطالب التصورية
وبهذا اندفع ما يقال انه بعد التسليم انما يكون في اللفظي يجب
مقصود المشهور هو الايقاف فقط وهو ليس بتصور بل فعل
العقل لان حصول الثاني في المدرك في اللحاظ الثاني تصور
جديد عندهم وعليه مباد الكلام ولم يعلم دليل دال على الثاني فافهم

اي فاهم الحد التام فاذا التفت اليه وحديه منا لتفات عن معاني
الحد المجمل باجزائه ان تصور الاجزاء والتفصيل لكل واحد منها
وجودا خاصا في الذهن وملاحظا متميزا فاذا التوجه الى الاجمال
اجدهما فقط بالذات كالحيوان الناطق على وجه التوصيف كان شبيها موديا
الى الصورة الواحدانية كالمحدود فالصورة الوحدانية لم تزل
التعريف لم تكن حاصلة قبله بل هي حكمة من المطالب التصورية الجليلة
هذا حاصل ما قالوا فيه اقول هذا في غاية السخافة بعد التدقيق
النظر لما عرفت سابقا من ان التوحد في الصورة الوحدانية
ليس بحسب الماهية ولا بحسب الوجود بل بحسب اللحاظ فحصول تلك الزائد
بعد التعريف الدال اللحاظ الوحداني على تلك الاجزاء الكائنة
في الحد ليس بتصور الاصول بل فعل من افعال النفس الا ان
يقال ان تلك الاجزاء لكل واحد منها وجودا خاصا وتشخصا
لكن في مرتبة الحد وهي معروضات للالتفات التفصيلية المتعددة
بحسب تعددها لها وجود ذلك وتشخصا اخر مغاير لذلك
وهي معروضات للالتفات الواحد فثبت تغاير الصورتين بحسب

الوجود

الوجود بالذات والالتفات تبعي ولا يلزم اجتماع المثلين فان
زماني الحصولين متغايران وفيه انه يلزم بحسب الاستيفاء وان لم يلزم
بحسب الحدوث نعم هو محال ايضا لا يدرى انهم منعوا الحكم كيف حققوه
في جسم واحد شخصي في وقت واحد وان خالف حدوثهما
الاوقات وكذا بياضين وسوادين من نوع واحد وان حدثا
بالتقدم والتأخر كما لا يخفى على الماهر وكلامهم اول غاية ما يقال
في التفصي عنه ان الالتفات كالمشخص للصورة يعتبر التمايز بينهما
بحسبه كما في اشخاص نوع واحد وان لم يكن المشخص وتعدده
داخلا فيها وذلك بان يعتبر في التمايز دون الملحوظ وهو وان كان
اعتباريا لكن من المشخصات بحسب الواقع في الخارج او الذهن فالصورة
الموجودة في الخارج حيث اقترن بذلك الاعتبار الواقعي تمايز التعين
او لعلك ان مرادهم باستحالة اجتماع المثلين ان لا يكون التفاوت
بينهما بحسب المحل والزمان وذلك بحسب الجهة اي قلتها الاستعداد
الخاص كما قالوا في الحلول الصورة الجسمية في الهيولى والاجزاء بحكم
الحصول في الصور حال النفس في المقام من حالتي التفصيل

لو لا

والاجمال استعداد خاص يختلف في الصور وفي اقسامه الرسم الحد
الناقص في جعلها منها التصور صعوبة نحا في التحقيق فان الحصول
بالعرض او بالذات للمعرف كان وقت حصول المبادي بلا حصول
الترتيب والالتحاظ والانتقال الى المعرف بالفعل وبعد الادلة لم
التعريف ولم يحصل بعد الا الانتقال المذكور فليس تصور ويمكن ان
يوجه بالتوجيه الاول والاخر بعد التوجيهين على الذهن الصافي وبهذا
تحقق ما قال بعض المحققين ان في التعريفات تصور الحد متعلق
بالمعرف مالكه بالذات وبالمعرف بالعرض والاخر يحصل حصول المعرف
وليعلم ما قيل انه قول بلا دليل ثم المعرف الذي يعرفه للمناقض
مطابق للمرئي مثلا مرقوم في اللوح بنتقال الذهن منه اليه لكن مبدا
بحسب الخارج وكذلك بحسب الذهن فهو تصوير بحث لاحكم فيه فلا يتوجه
عليه المنوع الثلاثة ثم بعد التصور والتعريف يتصور الاحكام صمنية
مثل دعوى الحليه والاطراد فيجوز منع تلك الاحكام وينقض
بالعالم الها ويعارض في الحد والتام اذ الحد التام لا يكون الا واحدا
وفي الحدود الناقصة بحسب مرتبته ولا يعارض والرسوم يجوز تعددها

بنهاية إذا اعترف المركب فقد يكون التعريف حقيقيا وقد يكون
لفظيا وإذا اعترف المفرد فيكون حقيقيا وقد يكون لفظيا إذا لم يكن
التفصيل المستفاد منه مقصودا وإذا اعترف بمفرد يكون لفظيا إذا كان
بمرادف وإلا فناقص وكذلك في عكس المسألة إذا لم يكن التفصيل
المستفاد من المركب مقصودا وبهذا ينبه على أن المفرد لا يدل على
المفصل كما صرح الرئيس به من أن لا تفصيل فيه ولا صدق ولا كذب
بل لا يفيد المعنى وإلا لزم الدور ضرورة توقف حصوله على الوضع
وتوقفه على حصوله بخلاف المركب فإن الوضع فيه إنما يتوقف على العلم
الإجمالي والمستفاد التفصيلي فتغاير الجهات وينتقض بالمفردات
التي لموضوعها نوع كاسم الفاعل والمفعول ونحو ذلك اللهم
إلا أن يخص بالمفردات التي فيها الوضع الشخصي المصدقات
بجزء منها والمقصود بالبحث ههنا المصدقات بالذات
وهي القضايا فإن الضرورة قاضية بأن الرجل ليس بحاكم
بحكم متعلق والدليل عليه لعدم استقلاله والمقدمتان إنما يفيد
العقل العلم ولأن عدد الأفكار ولا التفرقة وللحكم بذلك
[illegible] واسع والتعلق بالنسبة مع المحكوم عليه وبه أو مع المحكي [illegible]

احتمال كليهما ترجيح بلا مرجح وبه اندفع ما قيل ان المتعلق له الاجمال
مع عروض النسبة وخروجها عنه كيف انه قول بلا دليل وخرق لاجماع
العقول بغير دليل وما قيل ان المتعلق بالذات هو المحكي عنه فان النسبة
لا اعتبار لها فيه اصلا كما صرحوا فيما قبل ثم قالوا بالتخصيص بالمجمل
اقول فاسد لوجهين الاول ان تقسيمهم الى التصديق الاجمالي والتفصيلي
يدل على خلافه فان ذلك باعتبار المتعلق والثاني ان التفاوت بالاجمال
والتفصيل لا يكون الا بوحدة اللحاظ او كثرته فلا يكون ذلك مقابل [illegible]
والحاصل انه متعاقبان في النفس بالنظر الى القضية المصدقة بها مع بقاء
التصديق بحاله كما في الايمان الموجبين وبه اندفع ما يزعم ان التصديق طالما
القضية بالتفصيل انما يكون بيانا في الجزئية فقد دخل المدركة فان الجزئية
المعقولات العقل الفعال عندهم والانعكاس للجاهمين فيه فالحق ان
المتعلق هي نفس القضية بدون قيد الاجمال والتفصيل وهو مستقل للعلم اجمالية
في تعقلها لا تخارجها الا ان تعالى كلامنا في تصديق المنطوق الذي
يكون مجرى الكسب الا ان يطلق على الكثرة بانها مما لم يلاحظ
بلحاظ واحد للحكم عليها كما هو التحقيق ولهذا في الاجمال والتفصيل

البيان فالتقسيم بالنظر اليه ودفع النقض بالنظر الى التخصيص بالمقصود
فافهم فانه دقيق ثم القضية مفسرة بما تحتمل الصدق والكذب ولا لزوم الدور
بعدم لزوم احد الجزئين او يراد في تعريفهما اقول ان المراد بالاحتمال ما يكون
بالذات فلا يرد النقض بالموضوع والمحمول حال كون النسبة الايجابية عين احد
الجزئين فان هذا المركب محتمل للصدق والكذب بالضرورة ولا يقال
يتعلق التصديق به وان لم يتم بمتلكة اخرى وليس بقضية لخروج البرهان كذلك لانه
محتمل لهما بالعرض بالنسبة الى التام ولا يرد النقض به لان المراد بما في
هو القول وهو الكلام الحكم فيه بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه محتملهما ولا
شرطية وبحصرها للاستقراء في قسمين متصلة وهي ما حكم فيها بثبوت نسبة
على تقدير اخرى ومنفصلة ما حكم فيها بتنافي النسبتين وسيأتي تفصيلها
اقول حكم بثبوت شيء لشيء مباين لحكم التنافي وكذا اللزوم او الاتفاق
على تقدير اخرى ونجد بالضرورة التباين الذاتي بين النسب الثلث المذكورة
كما في التصور والتصديق والمنزلون وحده ولكن فجعل كلا منهما
قسما براسه للتباين الذاتي والاحكام وقد خالف اهل العرف
معهم بان المتصلة ... الاتفاق ...

اقول

اقول

الحملية المقدر في قولنا زيد نائم وقت الحمارية وكذا وانما لغا ثبوت
التالي وقت المقدم لمطابقة نتيجتها فانها الكاذب في الصحيح القاطعة
فليس كلام المبرا انتهى فيه فلا يسهم والكاذب انكار المفهوم المعقول
الاول فهو باطل لثبوت التغاير بالضرورة لتعلم استلزام الشرطيات
للحمليات للا منكر ولا استلزام العيمته على ان الحكم المتعلق المغاير للثبوت
مقصود لكل الحاجب العرف بالذات والاستفادة وليست بارزة
الفاظ الحرى غير موضوعة له قال سيد قدس سره انه يلزم في الجمال
مذهب العربية بان قولنا الكاذب زيد حمارا كان نائما لو رجع
الى قولنا زيد نائم وقت الحمار يصدق التالي ليصدق الاول وهو
باطل فان صدق الاول متفق عليه والثاني كاذب ضرورة كذب المعقد
بكذب المعلق اورحاصل ان التالي يحتمل لمعان الاول نوع
الفاظها مقدرة على تقدير الحمارية وهو لعند مذهب المنطقيين
خلاف حكايتهم والثاني ثبوت الناهقية للواقع في الوقت الباطل
المفروض فاما ان يكون للوقت وجود في الثبوت الواقع
فيرجع الى الاول مع فلك الموضوع او لا يكون فيكون منتج للملحق

فيكون اللزوم فيه راجعا الى الاتفاقية العامة والثالث ثبوت
التالي بتقدير الواقع مع ثبوت الوضع فيه وهو ما ذكره على ما نقله ولا وجه
لما اوله المحقق الدواني ان المطلق غير مستقل فانه اعم من ان يكون في الواقع
او التقدير فتفهم فانه دقيق ثم القضية تتم بامور ثلثة المحكوم عليه ويسمى
موضوعا في الحملية ومقدما في الشرطية والمحكوم به ويسمى محمولا في الاولى
وتاليا في الثاني والنسبة التامة الخبرية التي يكون مناطا للصدق والكذب
قال بعض الاعاظم ومن هنا يتبين ان العلم اذعان لبساطة والاحضار
اجزاء القضية اربعة فيه لا يستلزم الملازمة بل يجوز ان يحدث عند
حدوثه في الذهن قضيتان متخالفتان اذ لم يتحقق فيه قضية ملفوظة
وقد تحقق لك دفع البحث عن هذه الظن لانتقاله عن الحقيقة مثله
والذي هو نفي المعنى الاعم ان مثل المجاز عنه مثله بل ذلك واقع
بالاستعمال في جزء العالم الا انا نقول ليس الكلام في اللغة العربي
المتعلق بالقضية الملفوظة المتحيزة في الفهم وهو لبساطة لا يلزم
الحلف المذكور بل كون الشيئين المتنافيين بالذات في القضية
الواحدة وهو الحق وفيه ان التحيز المرجوح يتعلق بالنسبة التقديرية

ومن المولى الحكيم كما ان الشك يتعلق بها عند المتأخرين والترجيح يتعلق
بالتمام في التحقيق ان الوهم وكذا الشك انما يتعلق بها بالقضية من حيث
مطابقة الوقوع او اللاوقوع للواقع وهو فرع اعتبارها للتعلق
المتعلق ايجابا او سلبا او شرطا او حملا او بدا الاثبات وما زعم المتأخرون ان الشك
متعلق بالنسبة التقييدية والاذعان بالوقوع او اللاوقوع وبما ذكرنا
يندفع ايضا تعصب الاصحاب لمذهبهم بقول المحققين انهم فهموا ان الادراك
لا يتقوم حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع فالمدرك في الصورتين واحد
والتفاوت بالادراك بالاذعان او التردد وذلك بقولهم شرطية ان
يتجوز النسبة التي فاتهم وتشكك بان المعلومات بالبداهة لا بد الا جميع
اجزاء القضية وهي متحققة في صورة الشك والقضية هو متحققة والا معنى
لعدم تحقق ذلك بعد وجود تمام اجزائه وهذا يتوجه الزاما على المتأخرين
وتحقيقا على المتقدمين واجاب عنه البعض بان القضية المعتبرة
فيها بالنسبة الحملية لا الاجزاء ذلك بالعرض اي على عرض كالكاتب
بالنسبة الى الحيوان الناطق فلا يلزم تحقق واعتبار الاعتبارات بها
على ان الفرد الكامل هو المتبادر عند الاطلاق والكامل

بتشريع البعض فلا اعتبار في هذا الجواب وسقط الاشكال الذي اللهم الا حرها
لبعض الافاضل بنفي الاول منهما انه لا بد على قول المحقق من اعتبار امر
آخر بعد الوقوع وليس الا الادراك وهو خارج واخذ الوقوع بشرط الايقاع
يصح مجعولية الذاتي وذلك لان الشرط شرط لصدق الكلي العرضي على
افراده كالكتابة بالنظر الى صدق الكاتب على الحيوان الناطق ولا يجعل
الوقوع جزءا ولا يلزم مجعولية الذاتيات بالنظر اليه الا لكن يصح بالنظر
الى ان القضية من لوازم ذات تلك الاجزاء ولا افتقار الى الشرط
الآخر لصدق مجعولية اللازم الذاتي ويصح بمجعولية الذاتي لاشتراك
انهما وذلك لعدم اعتبار الاعتبار والثاني ان الذي ذكره حقيقة على الايقاع
وثبت للقضية منتزعة التحصيل بعدها فاعتبار تعلق الايقاع بها لا حاصل
له في تحصيل تلك الحقيقة وذلك انه لا اعتبار لذلك الاعتبار وعدم الالزام
لنا وللمتأخرين وجه آخر للدفع بان النفي مخصوص بالمتعلق بالفرد
هو حمل ان زيد مثلا منهم بالضرورة الوجدانية انا اذا لا نفهم من زيد قائم بعد تعريف
الحاشيتين الا المفهوم الشيء البسيط يعبر عنه بالفارسية [illegible] وتفصيله بذلك
بعض المحققين واجاب ثم اذا كان اجزاء القضية ثلثة تحقق

ان يدل عليها بثلثة اعتبارات و الدال على النسبة يسمى رابطة وقد
يحذف فيسمى القضية ثنائية وقد يذكر فثلاثية وهو اداة لعدم استقلال
معناه في العلم بكيفية كما حققت سابقا لكنه ربما كان في قالب الاسم
كهو فيسمى رابطة غير زمانية وربما كان في قالب الكلمة فيسمى زمانية ككان

فصل في الحمليات وله الاربعة تقسيمات معتدة في العلم اولها
بالنظر الى حقيقة الموضوع والثاني بالنظر الى المحمول والثالث
بالنظر الى النسبة والرابع بالنظر الى كيفيتها التقسيم الاول ان الموضوع
فيها ان كان جزئيا علما او غيره فالقضية شخصية ولها لا تكون للاعتبار
في العلم وان كان كليا فالحكم فيه ان كان على الكلي بجميع قطع النظر
عن الافراد فطبيعية كانت على النحو المذكور سابقا او مأخوذة
من حيث العموم ويندرج في الاول مهملة القدماء اذ المحكوم فيها على نفس
الذات وهي غير معتبرة في العلوم وان كان على افراده فان بين كمية
الافراد فمحصورة ومسورة وما به البيان سور وهي المعتبرة فيها واقسامها
اربعة الموجبة الكلية وسورها كل وكلما يفيد معناه والموجبة الجزئية
وسورها بعض وما يفيد معناه والسالبة الكلية وسورها لا شيء ولا

بعض

مما يفيد معناه والسالبة الجزئية وسورها ليس بعض وكلما يفيد معناه
هذا في لغة العرب وفي كل لغة سور يلائم تحصيلها وان لم يبين فمهملة المذكور
هذا على طور المتأخرين وهل المهملة ملازمة للجزئية بالضرورة وان المهملة
المذكورة للمتقدمين خلاف بزعم انها اصلا فان الاحكام هي السارية الى الافراد
حقيقيا كان او اعتباريا فكون الطبيعة موضوعة للمهملة او توجد لوجود فرد
وتنعدم بانعدامه ونحو ذلك مما وقع لبعض المحققين من المتكلمين بالنظر الى الافراد
الاعتبارية فهو كما ترى فان الحكم في المحصورة على الطبيعة من حيث الانطباق
على الافراد وذلك لان الطبائع والماهيات حاصلة في الذهن بالذات
وملحوظة لك وتسمى بالذات بمعنى الكل مثلا لتحصل الذهن مرآة للافراد
فيكون تلك الافراد ملحوظة وقت الحكم بالذات والطبائع بالعرض والضرورة
العقلية شاهدة بان المحكوم عليه بالذات هو الملحوظ اولا فيعني
الحكم بالذات على الافراد وهذا بالفصيحة كالخطاب السليم واذا اراد
الذهن الحكم بالذات ثبوت الاحكام الخارجية للافراد الخارجية
المتغيرة بالتغيرات القديمة لتحصل المتغيرات بالذات هو المحكي
عليها كذلك والقول بان هذا الحكم خلاف في الذهن نحو المدلول

بل يكذبه بالوجدان السليم وهذا يكفي للناظر ولمجادلين كلام وصحيح

لدسع لشد منا فذهم هذا المقام والمحققون اذا ارادوا البحث

عن المحصورات من حيثية العموم جردوها عن الامثلة الجزئية دفعا لتوهم

الانحصار فعبروا فيهما عن الموضوع بج والمحمول بب للاختصار والتطاهر

التلفظ بهما اليعا كما قال الفاضل اللاهوري وقيل مركبا كما

في المقطعات القرانية وكل منهما ادعى الشهرة بلا بيان فتعارضا وبقي

التوقف والترجيح للاول بكمال الاختصار وهو المقصود وان الاصل في كل

كلمة ان يكون موافقا لقفتها وهذا ليس من قبيل اثبات اللغة بالقياس

بل هو المتوارد في مجاري اصطلاحاتهم ببيان الغايات في بكثرة وقوعها

موافق الاصل فيما بينهم والقياس على المقطعات القرانية بعيد

فان تلفظ مركبا ما نوزع عن القراء متواترا بينهم ولم يثبت هنهنا والترجيح بها

ليس كالاول فان موافقة الاصل وبيان الغاية في الاصطلاح

ارجح منه مع ان خصايص القرانية للغايات المكنونة الكرام اوتيم

ان في هنهنا يعبر عن المفهوم الذي يعبر به في الذهن عن الافراد فهو اعم

من ان يكون ذاتا او ذاتيا او وصفا عارضا او مركبا فيعم القضايا كلها

والاول

بحيث يكون الجسم في تحققه ذي النوعية او الشخصية والاعتبارية كحيوان الجنس
ولكن المراد ههنا والمقصود من البحث هو الاول ثم الفارابي اختار
صدق عنوان الموضوع على الافراد ههنا بالامكان والشيخ رجح هو الذاتي
دون الاستعداد والابطال لكون قولنا كل ماء بارد رطب بالضرورة ضرورية
لثبوت الاستعداد انقلاب العناصر بعضها الى بعض وفيه ان الاستعداد ذاتي
خاص من الذاتي فان الوصف الممتنع للشيء او الواجب له لا استعداد له
فيه اصلا والتحقيق ان لا استعداد لاحد المتقابلين كون الآخر بالفعل
فالاولى في وجه اخذ الاول التعميم واخذ الاستعداد تخيله فافهم
والرئيس لما رآه مخالف للعرف واللغة اختار الصدق بالفعل
في الواقع فيما كانت افراد موضوعه واقعيا كالخارجية والذهنية وفي
الفرض فيما كانت افراد موضوعه مفروضا غير متحقق في الواقع كالحقيقية
فالفرض ههنا بالذات يتعلق بالافراد وبالاتصاف بالعرض فالافراد
الخالية عن الوصف العنواني دائما كالرومي بالنسبة الى الاسود لا يدخل فيه
على رأي الرئيس ويدخل على رأي الفارابي والتسوية على تقرير الفرض
كما زعم شارح المطالع خطأ ثم افراد الموضوع يمكن اخذها بانه

الا الخارج محققا ومقدرا او اطلاقا وبالنسبة الى الذهن لكن قد يرتقي اقسام

القضية بحصر الى تسع لكن المعتبر خمسة اما ان يكون خارجيا تحقيقا فيسمى

القضية خارجية كقولنا السماء فوقنا وما وهم بعض المحققين من

انها ذهنية لوجود خلاء الطرفين فيه فباطل اللهم الا ان يحذو اصطلاح

خلاء من خلا فيه او يكون مقدرة فيكون القضية حقيقية خارجية او يكون ذهنية

محققة ذهنية او مقدرة حقيقية ذهنية او مطلقا وهي الحقيقية بمعنى الاعم

الاطلاق كالقضايا الحسابية التقسيم الثاني باعتبار المحمول وهو اما ان

وجوديا بمعنى ان لا يكون السلب جزءا من مفهومه فالقضية محصلة

او يكون جزءا منه فيسمى معدولة المحمول والمحققون نصوا على ذلك وغيرهم

من المتأخرين فصلوا بان لا يكون النسبة السلبية جزءا منه او يكون والثاني

سالبة المحمول والاول خصوه باسم معدولة المحمول وسيأتي تفصيلها

وبيان حكمها ثم قد تعتبر وهما بالنسبة الى الموضوع والطرفين ايضا

فيكون النسبة بالنظر اليهما كما في الاول بالنظر الى المحمول ثم انه قد يجعل

فيسمى القضية بالاعتبار الاول منحرفة بالاعتبار الثاني غير منحرفة

والتقسيم الثالث بالنسبة التامة دون الكاذب تجوز ان قسم القضية

بالنسبة اليهما موجبة والكلام السابق في السالبة وحكمها عدم استدعائها
الوجود كما ان حكم الاولى استدعاءه فقيل بالفرعية وهو باطل
ضرورة ثبوت الذاتيات للذات وتقدمها عليه لو استلزم او بلا واسطة
وثبوت الامكان والعدم الذي بالنظر الى الذات وثبوت وجود تحقيقه
كما وبالنظر الى الاول ظهر فساد القول بالفرعية بالنظر الى التقرر الصرف
فان الذاتيات متقدمة بحسب نفسها على الماهية لكن بحسب وجودها في وجوده
والتقرر لها على الذات او متاخر عنه اللهم الا ان يخصص بالنسبة الى ما سواه
والتحقيق هو القول بالفرعية بالنظر الى نفس النسبة الايجابية والاستلزام
بالنظر الى مصداقها وحينئذ الفرعية تشمل النحوين التقرر والوجود الحقيقي
ولا الوجود المصدري فليست الفرعية بالنسبة اليه والاستلزام بالنظر الى
مصداقها وسياتي ثم المناظرة في خصوص الحكم كما هو في الموجبة ان النسبة
المحمول الى موضوعها بان يسلب المحمول عن الموضوع ثم يثبت السلب
للموضوع وفي السالبة المحمول يتصور هذا الثبوت بمعنى ان السالبة
بالفارسية ح نيست بمعنى الموجبة السالبة المحمول ح نيست
است وجعلوا المساواة بينهما في التحقق والفرق في الاعتبار

فقد وقع تلك حاكمة بان الربط الايجابي مطلقا تقتضي وجود الموضوع
وعليه اتفاق اهل العقول ثم ههنا شكوك ينحل بعضها بادنى الالتفات
وبعضها لم ينحل بعد الا بالتعمل فالنقض بالامكان والتميز والامتناع
فان زيد ممكن صادق في حال عدمه وكذا الانسان متميز عن الفرس صادق
وشريك الباري ممتنع مع انه لا وجود لشيء من الموضوعات فيها والجواب
عن الاول ان الامكان ثابت للصورة الحاصلة من زيد في الاذهان
العالية والثاني فله باعتبار نسبتها الى الوجود الذهني او الخارجي فله
العدم في الخارج ورد بان الكلام في ثبوت الامكان الخارجي للهوية
الخارجية بعد فرض عدمها فيه ولا شبهة في الثبوت والا يلزم الانقلاب
وكذا في عدم الموضوع لان الكلام مفروض في صورته والجواب الحق
ان القضية المذكورة كاذبة في الصورة المذكورة ان اريد بها
الايجاب وصادقة ان اريد بها السلب فان الامكان معناه
سلب الضرورة وعن الثاني بان التميز ان اريد به المعنى الايجابي
فهو ثابت للصورة الحاصلة في الحالة المذكورة واذا قصد به اثباته
للذات الخارجية فالقضية في تلك الحالة كاذبة نعم تصدق اذا اريد به

السلب

يوجد بمعنى انه ليس عينه وفي الجواب عن الثالث كثير التعسف فقيل
ذهنية تثبت المحمول فيها للصورة الحاصلة من موضوعه هذا السؤال فان
الكلام في ثبوت الامتناع بالذات للمستحيلات كذلك ولا شك ان
الصورة الحاصلة في الذهن فرد من الممكنات جعلت مرآة للحقيقة
الباطلة فكيف يثبت له الامتناع الذاتي بالذات وبهذا ظهر اندفاع ما
قال بعض الافاضل ان المحكوم عليه بالامتناع بالذات هو الطبيعة
وهي ثابتة وذلك الحكم صادق باعتبار انتفاء الموارد اعني الافراد
فان المثبت له للامتناع الذاتي بالذات ماذا اما الطبيعة وهي ثابتة
فذلك باطل او الافراد وهي باطلة فذلك ايضا باطل وقيل حقيقة
يشتمل على الوجه الوحيد للمثبت له وهو ايضا باطل فان الامتناع بالذات
ثابت في نفس الواقع والثبوت الواقعي يستلزم ثبوت المثبت له وذلك
ضروري فالحق في الجواب ان القضية على طريق الايجاب كاذبة وعلى
طريق السلب صادقة كما مر في الامكان والقول بالحكم فيها بالايجاب
والثاني وهو حال التحقق باطل بلا انكار ان الجزئيات الخارجية المادية
اذا عدمت جميعها ولم يوجد بعدها وكذا الممتنعات بالذات الا ان شيئا بعينها

الاتصاف بالذات ولا الثاني باطل والا لم يحكم على ذواتها
ببطلان الوجود وعلى الفعل وتلك الذات الباطلة في الخارج
والذهن يتصف بالذات فيلزم صدق الموجبة بدون وجود الموضوع
وح يندفع ما قيل ان وجود صورها في الذهن كافية لثبوت الاتصاف
لها وذلك لان الكلام في اثبات لها بالذات لا الاتصاف والصورة
ليست كذلك فانظر بعين التحقيق لا التشريح فتزل قدمك ويلوح بهذا التقسيم
تقسيم القضية باعتبار الحمل والاتصاف والفعل عندهم هو اتحاد
المتغايرين في نحو من التعقل بحسب نحو اخر من الوجود اتحادا بالذات
او بالعرض اقول هذا ظاهر فاسد لان الحمل الشايع المتعارف
كما يكون ذاتيا كان لو عرضيا لا يتحد الا وان فيه لا ذاتا ولا وجودا
فان اتحاد المتباينات من الدواهش كما عرفت تحقيقه فالاولى
حذف لفظ الوجود اللهم الا ان يراد بالوجود الحلول فقط وهو كما ترى
ان يراد به ان الموضوع بعينه المحمول ونفس ذاته فيسمى الحمل الاولي
ولا يكون التغاير فيه الا باعتبار العقل بتغاير الالتفات بحسب الاولية
والاثنينية ولا تغاير للعنوانات ايضا ولهذا قد يكون تكرارا كما قالوا

اولي

للوجود هو الواجب ويختص اتحاد الذات والوجود في هذا الحمل على
التحقيق الذي ذكرنا او يقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الحلول وهو
الحق وقيل في الوجود وهو الباطل كما عرفت مرارا وهو الحمل المتعارف
ويعتبر فيه التغاير بالذات الا انه في جميع الواجه وهو ينقسم باعتبار
كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات او بالعرض كحمل الاجزاء العقلية
النوعية بعضها على بعض وحملها على تلك الاجزاء هي الثلثة وحمل الاجزاء
عليها على الاول قيل ان الضرورة شاهدة بان في صورة تعدد الوجود
لا يصح الحمل وتعدد وجود الحال والمحل ضروري ودفع ان الضرورة وهمية
سيما اذا كانت في مقابلة البرهان فالحق ان الحلول الاشياء بعضها
ببعض وكذا حلولها في ثالث يصح حمل كل واحد منها على الاخر
وعلى مجموعها هذا وان كان مخالفا للجماهير ولكنه التحقيق وقد يقسم
بان نسبة المحمول الى الموضوع ان امكن بواسطة ذو او ما يأخذ وحدوده
فهو الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة فهو الحمل بالمواطاة ومن هذا القبيل
حمل المشتق كالضارب والضاحك والاشتراك اطلاق الحمل
عليهما بالاشتراك المعنوي دون اللفظي سواء اخص هذا التقسيم بالمتعارف

او عمم للاوسط ايضاً فيكون داخلاً في المواطاة وقد يعلق التناقض
في الحمل في القضايا التي فرضت نقائضها لها كاللا مفهوم واللا جزء
وشبههما فانهما بالحمل الاولي الذاتي عينهما وبالحمل العرضي ثبتت
نقائضها وهو مدفوع بتغاير الجهات نعم يشكل على عدم ما
فانه اذا صدق الاول على حالة صدق الثاني فيلزم التناقض
والحمل ان صدق الاول من المستحيلات ان اخذ على سبيل العموم
والاضافة في الحمل الاول تستلزم محالاً آخر وان اخذ على سبيل رفع القيد
من حيث ... فلا تناقض لاختلاف الجهات في الواقع في جانب المحمول
كما لا تناقض في المهملتين محمول احدهما مناقض لمحمول الاخرى
اذا اخذنا على طريق القدماء لتفاوت الجهات في جانب الموضوع
ولا حاجة الى ابطال حصر الوحدات الثمان في الاربعات فانه مندرج
في وحدة المحمول او الموضوع او الشرط كما لا يخفى على المتأمل ثم اعلم
ان مناط الحمل اللغوي على الحلول وهو يشمل الانتزاعي والانضمامي ولا يكفي
كل نحو حلول لكل نحو حمل بل لا بد لكل نحو خاص من الاول نحو خاص
من الثاني فيندفع توهم التناقض في الحمل في القضايا الكاذبة

واما العموم

وإذا التصورات العقلية بكنهها كقولنا الجسم زوج أو فرد يلزم صدقهما على
عبارة عن المطابقة لنفس الأمر والموجود في الذهن موجود فيهما للخارج
وذلك لأن مناط الصدق هو المطابقة للمصداق وهو الحلول أو الأعم
العام ولم يتحقق وكذا يندفع توهم البعض في تصور الوجوب الذاتي فإنه
ممكن وإذا تصوره صار الوجوب الذاتي قائما به فقيام المبدأ إن صح
حمل مشتق عليه وذلك لأن مصحح الحمل مفهوم للواجب بالذات هو أنه له
الوجوب الذاتي دون الانضمام وفي التصور يتحقق الثاني دون الأول
والتقسيم الثاني باعتبار الاتصاف وهو تحريض للأول الانضمامي السيد وجه
الحاشية بتعريف طرفه ويعكس بالصورة المنضمة إلى الذهن القائمة به
فإن كل واحد من المنضمات في طرف آخر وأجيب بالتزام كون الصورة
الموجود الخارجي فإنه عبارة عما يترتب عليه الآثار والصور الموجودة
الخارجي لكن مرور ترتب الآثار عليها وإلا يشبهه كون الذهن من
الموجودات الخارجية فاتحد الظرفان أقول هذا اصطلاح جديد في الوجود
الخارجي وكلام القوم كلهم لا يساعد عليه كما بيناه في الحواشي فالأولى في
الجواب أن يقال ظرف اتصاف الذهن بالصورة هو الواقع المعبر عنه

بالذات الشامل الذهني والخارجي لا لخصوص واحد منهما ولا شك ان كلي احد
منهما موجود فيه وان كان الشمول بخصوصهما في الذهني والذهني بخصوصه وكذا
الخارجي وبهذا يندفع الاشكال بان المجموع المركب من الموجود الذهني
بالمعنى المتحقق والخارجي بمعنى ما يكون موجودا فيما وراء الذهن متحقق
والذات يكون محله وظرف تحققه الخارجي او الذهن ومن الضروري تحقق
جميع الاجزاء الخارجية في ظرف تحقق الكل مع ان جميع الاجزاء متحقق
فيهما ووجه دفع ان الظرف هو للواقع والاجزاء متحقق وفي التنبيه اشارة
يستدعي وجود الموصوف فيه في ظرف الاتصاف وعدم الايجاب والسلب ولكن السلب
ومقتضيها سلب الاتصاف لا الاتصاف به وهل يستدعي وجود الاتصاف
ونحو الصفة نقول انها اما لاعتبار الانتزاع فضرورية والا فلا بل
الانتزاع وان كان باعتبار الطرف فيغرقه فلا يستدعيه اصلا كما يقول المتكلمون
الناقول للوجود الذهني او ان منها فائدة تحقق معنى الانتزاع والاتصاف
بها كنفيها بعض النقاد من ان الانتزاع من الخارج مثلا
ليس باعتبار عن حد منشئ عنه في الاشياء ولا وجود ذلك المعنى في الخارج
كما هو دين اهل الاوهام بل كونها بحيث ينتزع منه معنى ذهني فقط

عن حاصل في الخارج اذ الشيء الموجود فيه يكون كانتفاء ام خارج
سواء كان منضما فيه كما في الفوقية بالنظر الى السماء معناها حاصل
في الذهن الثاني اذ النسبة الى السماء ككون كانتفاء الوضع حاصل
امنضم اليه او مستقلا فيه سواء كان حقيقيا للمنتزع عنه كما في الدوام
المنتزعة بحسب النفس الذات او مباينا كالقرب والبعد او داخلا كالكلية
بمعنى المحمولية والذي يلوح من تحقيقات الكلام فيما ينتهي اليه التفحص وهذا
المعنى من الاتصاف امر نسبي ذهني لا يتحقق له في الخارج فلا يستدعي
تحقق الحاشيتين فيه وكذا الانضمام معنى نسبي ومنشاه في الخارج نحو الوجود
للمنضم دون نسبة او امر حرفي لا بد للانضمام الخارجي من الوجود
الحاشيتين فيه لما الصفة فلان وجودها منشا لانتزاعها الفرع لوجود
الموصوف فللزوم وجوده بحذاء الصفة لان وجود نفس الصفة في
الانتزاع في طرف ما فليس بنفس الانتزاع فيه مدخل بل كالقول ان
كل مفهوم موجود ولونه الاول العلية فتامل والتقسيم الرابع
باعتبار كيفية النسبة فقد يعبر عنها بالقدماء بان كل نسبة في نفس الامر
لما واجبة او ممكنة او ممتنعة وهذه الكيفيات المواد العناصر

واللفظ والمفهوم العقلي الدال عليها الجهة والقضية التي اشتملت على

الموجهة تسمى رباعية ايضا والوجه ظاهر وان لم تشتمل عليها تسمى مهملة

ومطلقة ثم حيث حقيقة تسمى الموجهة قد تكون بسيطة ان كانت حقيقتها

ايجابا او سلبا فقط ومركبة ان كانت مركبة منهما والاعتبار في التسمية

بالجزء الاول المقدم والجهة ان وافقت المادة صدقت القضية والا

كاذبة قال صاحب المواقف ان الجهات المنطقية غير المواد الحكمية

والامكانات لوازم الماهية واجبة لذاتها وحاصله المغايرة بعض

الجهات المعتبرة فيهما لان الوجوب المعتبر في العلم الالهي ما يكون بحسب الوجود بالذات

ولذا صار احد الفنون ولا شك في تحقق الجهة المنطقية في لوازم

الماهية فلو كانت هي الحكمية المعتبرة لزم التخلف ومن ثمة ما قال

في التجريد انه فرق بين وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت

لغيره والاول محال تخلفه للازم والثاني لازم غير محال والتفصيل ان

الكيفيات الثلث متعلقة بنسبة مفهوم المحمول الى الموضوع لكن في

الحكمة مقيدة بالمحمول الخاص نحو الوجود والوجوب الدال على نوع منه

ومتعلق لم يتقيد بالوجود بل مطلقا فيتأتى القول بالاتحاد

والمغايرة فالاشتراك في النقض والانحصار في الثلث المذكورة بين الا
المتقدمين فلا عبرة لان المتأخرين فالمتأخر عبارة عن كل كيفية كانت
للنسبة كدوام وفعلية وتوقيت في نفسها فكانت الموجهات لا تنحصر ويذكر
المعتبرة منها ثلاثة عشر قسما بسائط ومركبات القسم الاول من البسائط
المطلقة المفسرة بما الحكم فيه بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا او ضرورة ذلك الثبوت والسلب عن
الضرورة المثبتة له كما ان نفسه لسند عن نقيض ثبوته وضرورة المثبت له
يتصور على نحوين بالذات ولا يكون الضرورة ازلية وبالغير بالنظر الى
العلة فاما ان يكون ازلا وابدا فيكون ازلية ايضا او يختص بزمان دون
زمان كما في ثبوت الذاتيات واللوازم الذاتية للذات التي توجد
من العلة في زمان دون زمان ولا يتفرع عن الازلية ولذا قالوا
ان الضرورة الذاتية تكون اعم من الازلية ولا يتوجه الاشكال بالذاتيات
بانه يلزم على تعليلها ضرورة ثبوت احتياج ضرورتها الى ضرورة الذات
فانا لا نقول بالفرعية بل ما لا يستلزم وعدم كما في نفس ثبوت الذاتيات
للذات وجودها بخلاف الوجود فان تعينه بالعلة ضروري علته

نحو وفيه ما فيه لكن قبل حدوث الذات مسلمة كما لم يكن الوجوب قبل
ثبوت الذاتيات الصح في ظرف وبعد تحقق كلاهما فالاثبات والجعل
حالهما على السواء بان كلا منهما يحتاج الى الجاعل والكمال الاخر بالذات
والاول بالتبع فالاولى في الجواب نفي لعلها بالذات والتزامه بالتبع
والمعتبر في الضرورة الماخوذة في تعريف الضرورية عدم الاحتياج بالذات
الى الغير ولو بالتبع وبهذا التحقيق يثبت الحق على المركز ولتنتبه بجميع
الشبهات المتداولة فتامل ثم انهم اعتبروا في الضرورية قيد
ما دام الوجود في الباقية طردا للموجبة اشعارا بان الباقية الضرورة
لا تخلو عن وجود الموضوع تحقيقا او تقديرا الدال السلب كما يكون له
نقيضه والايجاب بنقيضه وبهذا يعني انهم اعتبروا ان ليس من المعدولة خلاف
الحملة على انه لم يقصد لعمومها من المعدولة بعموم كل نوع فرد
من الاول عن الثاني في الاثر اذ قيدنا السالبة الخارجية بقيد وجود
الموضوع لم يكن اعم من المعدولة الخارجية نعم يكون المطلق والاحيان
من الاول يكون اعم مطلقا من الثاني بحسب التحقق والمفهوم ولا يرد
النقض ح بما لا يكون لموضوع له الباقية وجود ممتنعا كان او

ممتنعا

او ممتنعا كقولنا العنقا واجتماع النقيضين ليس بثابت بالضرورة
فان الاحكم متحقق فيهما فاعلى والثانية من الدائمة المعتبر بدوام النسبة
ما دام ذات الموضوع موجودة فيها لكنه قد يرد ان الدائمة المطلقة
نقيض المطلقة المعتبرة كما حكم فيها بفعلية النسبة كما بينا وهذا المعنى
من الدائمة لا يناقضها لاجتماعهما في نفس الامر فيما اذا لم يكن الموضوع
ازليا وتغير الى ما يلازم ذاته كقولنا كل جسم متحيز دائما وليس كل
جسم متحيزا بالاطلاق صدق الاول صدق الثاني لعدم ثبوت التحيز في
وقت العدم لا يقال اختلفت الحكايات فان الاول حكم بالدوام على
الموجود والثاني على المعدوم لانا نقول ان الحكم في كلتا القضيتين
على الموجود ولا محيص الا بانكار كون المطلقة نقيضا للدائمة بالمعنى
المذكور لان نقيض الدوام الازلي ونقيض الدوام المذكور فعلية
النسبة وقت ما من اوقات الذات ثم انك اذ قد عرفت ان المراد
الثبوت في الضرورية ان لا يحتاج الى العلة بالذات ظهر ان
الدائمة المطلقة تكون اعم مطلقا بحسب المفهوم التحقق الواقع ولكن بني
الكلام على الاصل الدقيق الذي برهن عليه في الفلسفة او راي الجمهور

الرابع لو الوجود المحمولي للمعلولات له تحلو عن العدم وضرورة بالنظر الى العلة
الى ان قولنا ان الفلك متحرك دائما على هذا التقدير صادق ولا يصدق بالضرورة
بالمعنى الذي عهد لنا اولا لا احتمال ذلك فافهم والثالث المشروطة العامة
يصدق على معنيين الاول ما حكم فيها بالضرورة النسبة بشرط الوصف والثاني
ما دام الوصف وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في كل انسان ضاحك بالقوة
وتفارقهما في مثل كل كاتب متحرك الاصابع وكل كاتب انسان اولا فلانه
وبيان الاول فهو ان الوصف العنواني ان لم يكن ضروريا في زمان
الاتصاف للذات لم يكن النسبة المشروطة ضرورية وان كان ضروريا فيكون
النسبة المشروطة في زمانه ضرورية ايضا وبالجملة لا يمكن تحقق الاول بدون الثاني
اذ الشرطية على طريق الشرطية بمعنى ان الوصف العنواني الصادق على
الذات له مدخل في النسبة وهي ضرورية بعد فرض ضرورته فالقضية الحملية
مع ملاحظة عروض هذا المعنى من الشرطية مشروطة عامة بالمعنى الاول والحق انه
يمكن في الوصف العنواني ان يكون ضروريا في زمان صدق ويلزمه الثاني
فيكون النسبة بينهما عموما مطلقا الا ان يحكم على بادي الراي فيمكن التفارق
من الجانبين فبينهما عموم من وجه والرابع الوقتية المطلقة وهي ما حكم فيها بضرورة

النسبة في وقت معين والخامس المنتشرة المطلقة ما حكم فيها بضرورتها في
وقت غير معين على طريق الاطلاق دون التحديد والسادس العرفية العامة
وهي ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف والسابع المطلقة العامة ما
حكم فيها بفعلية النسبة في زمان او الان ولهذا صارت اعم مطلقا من المطلقة
المنتشرة المحكوم فيها بفعليتها في زمان ما وبهذا المعنى يعد نقيضا للدائمة
اللازمة كما حقق في بابه ولو قيد بزمان الوجود حينئذ صارت نقيضا للدوام
الذاتي والثامن الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب ضرورة النسبة عن الجانب المخالف
قال بعضهم ليست قضية بالفعل لعدم الحكم فيها على النسبة فانها مترددة
بين ان تكون وان لا تكون اقول على هذا لا يكون القضايا الكاذبة قضية والحق
ان حكم القائل بثبوت الثبوت في مرتبة الحكاية وثبوته في مرتبة المحكي عنه وجزء
القضية هو الاول دون الثاني ففي قولنا زيد موجود بالامكان تحقق الاول
بالفعل وتعلق به الامكان والمقيد كالنفي عن الموضوع بحيث لم يثبت
له الوجود بالضرورة سواء ثبت له بالفعل او لا وذلك مرتبة المحكي عنه فعدم
ثبوت الثاني لا يستلزم عدم الاول الدال المتبادر في الاطلاق عند الاطلاق
هو الوقوع على نهج الفعلية وذلك لا يضرنا واذا كانت الممكنة قضية فالمطلق

بالعرفي اللادائم وهذه حقائق البسائط والمركبات فقد اعتبر لقيد اللادوام ممكنتين
والوقتيتين المطلقتين والمطلقة العامة باللادوام الذاتي فيسمى المشروطة
الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة وقد اعتبر لقيد الممكنة العامة في
والمطلقة العامة باللاضرورة فيسمى ممكنة خاصة والوجودية اللاضرورية والنسبة
بينهما في صنف واحد او في صنفين ليظهر بادنى تامل   في الشرطيات
قد مر تعريفها وان حكم فيها بتحقق نسبة على تقدير اخرى فمتصلة والا فمنفصلة
ثم يكون الحصر عقليا وحصر المنفصلة في اقسامها استقرائيا وان فسر على حكم
فيها بتنافي النسبتين يكون الحكم على العكس والمتصلة ان كان الحكم فيها بلزوم
نسبة على تقدير اخرى فلزومية وان كان بالاتفاق فاتفاقية وان كان بالاطلاق
فمطلقة والمنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب
معا فحقيقية وان حكم في الصدق فقط فمانعة الجمع او في الكذب فقط فمانعة
الخلو والتنافي لها ان يكون بالذات فعنادية او بالاتفاق فاتفاقية او بالاطلاق
فمطلقة ترتقي اقسامها الشرطية الى اثني عشرة واذا اعتدت الاتفاقية
اتفاقية فما حكم فيها بصدق التالي على تقدير التقدم واقعيا كان
او محالا وكذا مانعة الجمع والخلو بالمعنى الاعم وهو ما حكم بالتنافي

الصدق

في الصدق مع قطع النظر عن قيد فقط او بالتنافي في الكذب كذلك فيجمعها
مع الحقيقية زادت الاقسام ثم اطراف الشرطية ما دامت في
ليس فيها حكم فليست القضية بالفعل بل بالقوة البعيدة وبعد تحليلها
عنه لها قوة قريبة ولذا لو سكت الواسم بانها عبارة عن تحقق قضية على تقدير تحقق
الاخرى فان التقدير لها بالفعل وكون الثاني قضية حملية بالفعل قد عرفت بطلانه
في التعال مذهب اهل العربية وورد الا يكذب التالي قضية فالمقدم اخرى لدخول
ادوات الشرط عليه وهذا تنبيه للمتوهمين والا فالضرورة قاضية على الاول نعم
يكون الاجزاء شبيهة بالحملية والمتصلة والمنفصلة والذي ذكرنا في تعريفات اقسامها
كل تعريف لموجباتها ولا سوالبها فرفع ايجابها والشرطية تنقسم باعتبار المقدم
كالمحصورة باعتبار الموضوع والتقادير ههنا كالافراد في الحملية فالحكم فيها
ان كان على تقدير معين فمخصوصة والا فان بين كمية الحكم على جميع التقادير
او بعضها فمحصورة بالاقسام الاربعة المذكورة والا فمهملة ولا يعتبر الحكم
على نفس تقدير المقدم مع ملاحظة عمومه للتقديرات اذ لا فالاول طبيعية نحو
الثاني مهملة القدماء والفرق انها غير معتبرة في العرف والفن وفي الحمليات
في الثاني فقط ولا في العقل فلكل من كل منهما معتبرة فان الحكم بثبوت التالي

على نحو تقدير المقدم معقول مقبول وان لم يوجد في العرف لفظ يدل عليه
ويوجد في الحملية وذلك لتصريحا وسور المحصورات فيها الذي يحتوي على المتعدد
في اللغات والمصداق بالذات والحكم متحد في هذه القضايا التي يتسبب
الخاصة منتزعة من المفهومات المركبة فيقع اللزوم بين اللزوم الخاص المنتزع
من طلوع الشمس او وجود النهار في قولنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والتعاند بين التعاند الخاص المنتزع من النسبتين فهذا اللزوم الخاص في
التعلق كذلك من حيث الواقعية الحاكية عنه ومن حيث الذات بين المقدم
والتالي حكاية بين المفهومات المركبة الخاصة المتلازمة او المتعاندة
من حيث يصح انتزاع اللزوم والتعاند منهما محكيا عنهما والحكاية بلغاتها
وعلى هذا قس الاتفاقيات وامر الاطلاق واضح بعد وضوح المقيدات
ثم هيهنا تصريحان في بيان اللزومية والاتفاقية اما الاول فهو ان اللزوم
بين المقدم والتالي يتصور على انحاء اربعة بامكانهما واستحالتهما و
استحالة الاول وامكان الثاني وبالعكس فالاول متحقق ومجمع عليه والرابع
منكر ومجمع على خلافه بقي الاختلاف في الاوسطين والحق منهما فهو
الثالث دون الثاني لان الاول ضار الجواز للعقل فان العقل حاكم في الواقع

والمستحيلات خارجة عنه وايضا ان التلازم انما يكون للعلاقة العلية ولا
علية فيهما والمعتبر المشهور من المحققين تحقق الاستلزام فيهما اذا كانت بينهما
علاقة وهو الحق فانا نعلم بالضرورة ان تحقق مجموع المحالين يستلزم تحقق احدى
وكذا كون زيد ممتنعا بالذات عدم حصول الواقع ولا يحصل بالجزم فان العقل
لا يفرق بينهما وبين اللزوم وعليه بناء اكثر الدلائل في الحكمة واللزوم بين
المفهومات والكلي بعد فرض وجودها من الاحكام الواقعة يحكم بها العقل
قطعا والمنع مكابرة صرفة بل بعد فرض العلاقة وانكار اللزوم خلاف
المفروض وهو محال وحصر التلازم في العلة لم يبرهن عليه فتأمل فيه
جدا بل قد يستدل على خلافه كما سيأتي ومن قال بالاستلزام فيهما قال ان
المقدم المحال يجوز ان لا يكون منافيا للتالي فان التنافي يصحح سلب اللزوم
والملازمة يستوجب اللزوم فيلزم اجتماع النقيضين في الواقع ولا يقتصر
على تمام التنافي للتنافي لحا وهم والثاني منهما وهو الثالث فقبلوا تحقق
اللزوم بينهما اذا تحققت العلاقة وهو الحق مطلقا قال الباقي وقال الضرورة
شاهدة باللزوم بين كون زيد حجارا وكونه حيوانا كما بين كونه حمارا او ناطقا
وقيل بالانكار وذكر وجوه غير سديدة لا طائل في ذكره اولى لعل

النزاع لفظي ومراد المنكر عدم استلزام الكاذب الصادق من جهة الصدق
فان صاحب كون زيد حمارا يثبت فقد يتصور مع الانسانية من جهة
الصدق وقد يتصور مع الحمارية وهي جهة الكذب والمعترف قابل بالاطلاق
ثم اعلم انه فرق بين كون المقدم في اللزومية منافيا للتالي حاكما وبين كون
بعض تقاديره منافيا له فان الصورة الاولى يلزم اجتماع النقيضين في
الواقع مع الثانية لا يلزم بل يلزم تحقق [illegible] لزوم منافيين تالي احدهما منافيا
للآخر وهو جائز بعد اعتراف استلزام محال لمحال عند محقق العلماء
والسر فيه ان المقدم اذا كان منافيا للتالي فبالنظر الى التسليم صدق
الا انه اللزومية في الواقع وقد فرضتم موجبتها الصادقة فيلزم تحقق النقيضين
فيه واذا كان بعض تقاديره منافيا للتالي وذات المقدم مستلزم له
فبالنظر الى المقدم يصدق الموجبة والا بالنظر الى التقدير المذكور
لم يصدق الا انه متعلقا فان موديهما ان تقديرهما لا يستلزم التالي وهو
باطل ومن هذا ظهر ان ما قال الشيخ من انه لا بد في اخذ الموجبة اللزومية
الكلية مستلزم تعيين تقاديره باللتي يمكن اجتماعها مع المقدم والا
بطلت الكلية اي من التقديرات ان ينافي المقدم التالي لم يكن صحيحا

الا لم

اذ لا يضر صدق الكلية استلزام بعض تقاديرها لنقيض التالي ايضا
بل يضر نسبة استلزام مطلق فالقلب من التقادير ان لا يستلزم مقدم التالي
اصلا فح يلزم الخلف قلت كلا بل انما يلزم الخلف لو لم يستلزم تقدير من تقديرات
وجود المقدم للتالي اصلا لا بالنظر الى خصوصه ولا بالنظر الى المقدم وهو
باطل بعد فرض اللزوم فيهما وغاية الامر انه يصح اللزوم وعدم اللزوم في المقدم
الخاص بجهتين ولا تناقض فيه وبهذا اتضح الجواب بشبهة وهي انا اذا
فرضنا شيئا كان يستلزم وجوده ولا يستلزم لشيء اخر كسبب مثلا وهذا الشيء
المستحيلات فح يتحقق النقيضان في الواقع لصدق قولنا اذا كان
شيء موجودا كان سبب موجودا بالنظر الى الاول وقولنا ليس البتة اذا كان ج
موجودا كان سبب موجودا بالنظر الى الثاني ووجه الخروج ان كلامهم
بعد فرض وجوده في نفس الامر ان يستلزم شيئا او لا يستلزم وح
بعد فرض وجوده فيهما اما ان يستلزم سبب لعدم الاستلزام فرضا وان
لم يستلزم فعلى العكس ضرورة ان المقدم لا بد ان لا ينافي لاستلزام
التالي فلم يلزم اجتماع النقيضين في الواقع بل تحقق احدهما فيه
والاخر في الفرض فتامل ثم المشهور ان المتلازمين يجب ان يكون الحكم

صادق في نفس الامر على فرض كل منهما فيه ثم المعاند في نفس الامر قد يكون
الانفكاك احدهما عن الآخر فيهما ضرورية وجوب الشيء في زمان وجوبه في الآخر لزوم
الترجح بلا مرجح ووجوب شيئين في زمان يوجب استحالة الانفكاك بينهما فيكون
فهو اللزوم في اللزومية على هذا القدر يبطل الاتفاقية فلا بد من اعتبار قيد
زايد فيهما فاما ان يراد فيهما كونهما كذلك في جميع الازمنة فيكون التقابل بينهما بحسب كالعموم
المطلق في الدائمة والضرورية او يراد كونهما بحيث يوجد بينهما علاقة خاصة كالعلية
او التضايف او غيرهما بحيث لا يجوز العقل فيهما انفكاك التالي عن المقدم
فيكون التقابل حقيقيا لا يبطل الاتفاقية وبهذا خرج الجواب عن الشبهة المشهورة
على الاتفاقية الكلية والسالبة الكلية اللزومية بان اللزوم الجزئي لازم بين كل
مفهومين حتى النقيضين باستعانة الشكل الثالث هو ان كلما تحقق مجموع
الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق مجموع الامرين تحقق الآخر ينتج بالاول بعكس الصغرى
وجه الخروج ان الثالث بالبرهان هو اللزوم الجزئي بمعنى عدم الانفكاك وهو
لا يبطل الكليتين المذكورتين فان المراد باللزوم في اللزومية ومقابله
في الاتفاقية هو عدم الانفكاك بالنظر الى ذاتي المقدم والتالي والانفكاك
كما في ذلك الى النقيضين واشباههما مما لا يجوز العقل انفكاكه

والحد ثم

بواحد منهما من الاخر بالنظر الى ذاتيهما وقيل في الجواب بمنع الصغرى او الكبرى

بناء على ان المجموع يجوز ان يكون محالا وقد تقرر عندهم ان المحال قد يستلزم محالا اخر

ورد بانه بعد انفكاك الجزء وفيه ان القول باستلزام كل محال لكل محال يعمهما ويدل البديهة

بينهما من العلاقة ولا شك انها مفقودة بين الكل وسلب جزئه نعم لو سلمنا

تحققها بينهما ومن الضروريات تحققها بين الكل والاجزاء فيرجع الى التحقيق لزم منه

تنافي احدهما مناقض لتالي الاخر ترجيحه منع اصليهما بقي انه لا يدفع الاشكال عن

الاتفاقية الخاصة الكلية اللهم الا ان يخصص الجواب ببعض الصور فتامل

تذنيب من البديهيات ان وحدة النسبة وتعددها تابع لوحدة المنتسبين وتعددهما

فلو افرضنا المنتسبين ووقعنا بينهما نسبة حملية او اتصالية او انفصالية

ثم غيرناهما معا او احدهما بالزيادة والنقصان او الحذف واقامة الاخر مقام المحذوف

يتغير النسبة وتتغير القضية بحسبها والزيادة يتصور على نحوين لانا اما ان نجعل المزيد

والمزيد عليه مجموعهما احد المنتسبين او نجعل كل واحد منهما طرفا على الاستقلال ففي

الاول يتغير النسبة والقضية ولكنه يتصور توحد النسبة والقضية وفي الثاني دفع الاشكال

في المنفصلة فقط يتصور توحد القضية مع تثليث الاطراف وتربيعها مثلا

كقولنا هذا المفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع وهذا ان اما شجر او حجر او حيوان

الى غير ذلك وبعد الجسم اما الجماد او الشجر او حيوان والحق ما اشرنا الى تتعدد

الاطراف على الاستقلال تتعدد النسبة وتتعددها تتعدد القضية في

الامثلة تركيب من حملية ومنفصلة او تعدد القضايا لكم الحقيقة تركيب من القضية

ونقيضها اعني الرفع او المرفوع بما يرد بالنسبة الى امر يحتمل قضيتان

متناقضتان وهذا التركيب يجري بالنظر الى كل محكوم عليه يتحيل في المقدم ويتركب

من الشيء ونقيضه بمعنى لا يجتمع ولا يرتفع ولو بالنظر الى محكوم خاص كقولنا هذا الجسم

لا انه مكان هذا او غيره ولا يلزم ان يتنافى بالنظر الى وغيره فانا اذا بدلنا

الجسم بالفعل يكذب القضية ومانعة الجمع من الشيء واخص نقيضه ومانعة

الخلو من الشيء واعم من نقيضه فتامل **وتحقيق** التناقض النقيض يطلق

على تلك معان الرفع واعم منه ومن المرفوع وبمعنى لا يجتمع ولا يرتفع وهو

بالمعنيين الاخيرين من النسب المتكررة دون الاول الا ان يراد من الرفع اعم

من الصريح والضمني فان المرفوع ايضا كانه رفع المرفوع وبالمعنى الاول الايكون

للمعدوم نقيض فان الضرورة قاضية بان الرفع لا يثبت الا الى ما هو له

ثبوت اي بنحو هذا الا المضاف اليه مما هو مضاف اليه ولا يكون للشيء واحد

الا نقيض واحد وهو هذا المعنى فان الرفع لشيء لا يكون الا واحدا وبالمعنى الثاني

ال يعود

وان تعدد في جلي النظر اذ يجوز ان يكون الشيء رفع ومرفوع لكن بالنظر التحقيقي
الذي ذكرنا لا يتعدد نعم يتعدد بالمعنى الثالث لشموله الرفع ولوازمه المساوية
وبهذا البيان يندفع الشك المشهور وهو ان الوجود نقيض للعدم وعدم العدم
ايضا نقيض له فيلزم ان يكون لشيء واحد نقيضان فان اللازم وهو التعدد
بالمعنى الاخير محال والمحال وهو التعدد بالمعنى الاول غير لازم كذا يندفع ان عدم
العدم فرد من العدم ونقيض له وبينهما تناف فان الفردية تقتضي الاتحاد والتناقض
رفعه لا كما زعم بعض المحققين من انه فرد من حيث كونه عدما ما ونقيض من حيثية
لحاظ خصوص المضاف لان لحاظ الخصوص مؤكد للفردية بل لا يعقل الا
على ما يسمى التنافي فليس الاول نقيضا على الملاثة بل لوجوده نعم يشكل ما اذا
كان للموضوع محمول فيصدق عليه نفس العدم على طريق العدول اي يصدق
عليه عدم ما على ذلك الطريق او ما من موجود الا ذاته ثبوت عدم ما ويصدق عدم
عدم ما عليه ايضا مع ان الموجود لا يخلو عنه ايضا كما لا يخفى وجوابه ان النقيض ان اريد
السلب من جهة العموم يمنع امكانه وعلى تقديره يجوز ان يستلزم المحال وان اريد
سلب نفس العدم فباعتبار تعدد الجهات في جانب المحمول لا يلزم التناقض
كما لا يلزم في اخذ موضوع المختلفين على سبيل الايجاب كما في الانسان موجود لا موجود.

فرد ومعدوم بعدم فرد وكذلك بانا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث يخرج
عنه مفهوم ثم رفعنا نقيضه داخل فيه فيلزم كون الجزء نقيضا للكل فيلزم اجتماع
النقيضين عند تحقق الكل وجوابه ان اعتبار المفهومات كذلك اعتبار للمتنافيين
فان المفهومات لا نقيضه واعتبار المجموع كذلك يستلزم كونها واقعة ووجود المتنافيين
محال وهي يجوز ان يستلزم محالا اخر وهذا الذي ذكر من معنى التناقض يعم المفردات والقضايا
والذي يبحث عنها هو تناقض القضايا فهو عبارة عن اختلافهما بحيث يقتضي صدق
كل لذاته كذب الاخرى وبالعكس وانما يتاتى ذلك بالاختلاف بالايجاب والسلب
نعم لو كان الكذب رفع لذلك الايجاب فلابد من تحقق النسبة الثابتة الجزئية و
لا يحصل ذلك الاتحاد الا بالوحدات الثمانية الذائعات ونتكلم بالمعنيين على
طريق القدماء فان الطبيعة من حيث هي موجودة وليست بموجودة بمعنى ان
الايجاب والسلب صادق في نفس الامر بالنظر الى الطبيعة مع قطع النظر عن
الجهات فيحصل الوحدات المذكورة مع عدم التناقض والجواب ان المعتبر فيهما
هو الاخذ بالنسبة الى الواقع دون اللحاظ والموضوع فيه مختلف بالشروط
والجهات التقييدية دون التعليلية الصرفة فان المعدوم فيه هو الذات مع
حيثية افتراقه بتشخص زيد مثلا والموجود مع افتراقه بتشخص عمرو وان امكن

من حيث هو ويتعدى احكام المختلفة للافراد اليه واللحاظ في الكل فرد
من الواقع ولكن المعتبر ما ليس له دخل فيه فتأمل ثم من المفهومات ما هي من
الكليات المتكررة بالنوع وهي ما يكون حصصها عارضة لذاتها كالكلي و
المفهوم ومنها ما يكون نقائضها عارضة لذاتها كالجزئي واللامفهوم وفيهما النزاع
الا الظاهر بناء على وهم التناقض ولكن اذا اخذنا من الشرط بمعنى اعم يندفع فان
اللامفهوم محمول على نفسه لشرط اخذه من حيث هو مع قطع النظر الى عروض
حصة نقيضه ومفهوم لشرط اخذه من جهة العروض وح سقط ما قيل لا بد من
اعتبار وحدة الحمل فيحقق الوحدات الثمانية الذايعة وتحقق ان وحدة الحمل
معتبر في الوحدات ثم تختلفان القضيتان المتناقضتان في الكمية لكذب
الكليتين وصدق الجزئيتين عند عموم الموضوع وفي الجهة لان رفع كيفية
اخرى فالنقيض الضرورية الممكنة العامة واذا فقد اعتبر في الاولى عدم استعداد
او الجعل فلا بد من سلبه في الثانية والنقيض للدائمة المطلقة العامة مع قيد باعتبار
الوجود واما بدونه فهي نقيض للدائمة الذاتية كما حققنا سابقا ثم الفعلية
المعتبرة فيهما لا يلزم ان يكون في زمان بل لشمله وما يتعالى عن الزمان كالواجب
والمجردات عن الزمان فيكون اعم من المطلقة المشهورة المحكوم فيها بفعلية

النسبة في وقت ما وكما ان النقيض للضرورة الذاتية الامكان الصرف
الوقتي على النحوين فنقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة التي يحكم فيها
بسلب الضرورة الوصفية ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية
بمعنى ما يحكم بسلب الضرورة الوقتية والمنتشرة المطلقة الدائمة الممكنة المحكوم
فيها بالفعلية الوصفية ..... او لشكال في السالبة الضرورية والموجبة الممكنة
العامة فان الطرف في الاول ان جعل قيد السلوب يجتمع النقيضان
في مثل بعض القمر منخسف بالامكان فانه يصدق نقيضه على ذلك التقدير
وان جعل طرفا للرفع يكذب كل واحد منهما يرفع وقت الوجود ويعم على التقدير
ان قصد بالوجود الوجود التقديري وبالمتناقضين ما لا يجتمعان ولا يرتفعان
في الواقع فقد لا يكون مساغا للتمام وقد وقف في الطرف في الدائمة لكاتب
الظروف فانما يتم اذا جعل قيد الموضوع للرفع الذي الى الحينية الممكنة
والمشروطة العامة فانه اذا جعل قيد الرفع يكذبان برفع الطرف واذا جعل
للموقوع فلا استحالة فيه فتامل والمركبة عبارة عن مجموع النقيضين ورفع المجموع
برفع احد الجزئين لا على التعيين فيكون نقيضه مركبا من نقيضي الاجزاء على سبيل
منع الخلو بمنزلة الكلية فان بعد التحقيق فيهما للانتفاء في الاجزاء على

الاصل

عن الاتصال وفي الجزئية يتفاوت بالعموم اوفيهما مثال الايجاب

سلب في احد وبعد التحليل لا يلزم ان يكون كذلك بل اعم نقيض

لا عم اخص من نقيض الاخص لا كلية اذ ما وية ولذا قد يكذب الجزئية

ويصدق الجزئيتين كما في قولنا بعض الحيوان انسان لا دائما فالكلي

لاخذ النقيضين هناك ان يرد نقيض الجزئي بالنسبة الى كل فرد

ومن الموضوع فهي قضية حملية مرددة المحمول ففي المثال المذكور كل فرد من الحيوان

انسان دائما اوليس بانسان كذلك وهو حق والاتصال كاذب اذ واحد هنا

لفرد واحد جواب اما الاول فهو ان الحملية المرددة المحمول قضية موجبة كما

ان المنفصلة المذكورة التي تعينت نقيضا للمركبة الكلية كذلك ولابد

في الحملية الموجبة من وجود الموضوع واذا لاتصال فيهما ايجاب في الجزء الاول

او الثاني فلابد من وجود الموضوع ايضا او ح يمكن ارتفاع الاتصال والنقيض برفع

الموضوع محققا فلم يكن بينهما تناقض واما الثاني فنقول ان المرددة المحمول في المعنى منفصلة

اللازم الانفصال اذا اخذنا بالنظر الى نقيض الجزئي بعد التحليل يكذب في

بعض الصور مع كذب الاتصال فلا يكون نقيضا لها فيها انفصالات بالنظر الى كل فرد

فرد من افراد الموضوع ففيها انفصالات متعددة حسب تعدد افراد الموضوع

الا انها جمعت في واحد وهي الحملية المذكورة واذ قد علمت نقائض الجهات
فيسهل عليك استخراج نقائض المركبات على الطريق الذي ذكرناه واذا اريد
من النقيض هنا اخص من الصريح واللازم المساوي تسهيلا فلا يبعد لكون
موجبة للموجبة **فصل** العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق
والكيف والمراد به هنا هو التبديل الذي هو المقصود هنا وذلك اذا كان اخص العقود
اللازمة بعد التبديل والسالبة تنعكس كنفسها وذلك لانه من البديهيات ان سلب
احد الشيئين عن الآخر كلية يستلزم سلب الآخر عنه كذلك وفيه ان البديهي سلب
المعلوم على السلب عينه وهنا في الاصل والعكس لا يتعاكس على حال الناظر ولا
ان المراد بالمحمول المفهوم والوصف وبالموضوع الذات في دفع الوهم ان المراد من
البديهي ما يكون جليا بل ما يعم الخفي يزال خفاؤه بادنى تامل فان سلب
الوصف عن الذات كليا دائما او ما دام الوصف يستلزم سلب وصفها عنه دائما
كذلك الا ثبت فيكذب الاصل كليا لان الايجاب اجتماع الوصفين
على ذات الجزئية لا تنعكس لجواز عموم الموضوع والمعدوم في الموجبة الكلية
تنعكس موجبة جزئية بادنى تامل لان الايجاب اجتماع الوصفين على ذات
تصادقا فيستلزم التعاكس وهذا الكلام مشهور لكن الاصل ان

ان كل

ان كل شيخ كان شابا صادق بالضرورة على تقدير كون الرابطة زمانية
وعكسه بعض الشاب كان شيخا كاذب على التقدير المذكور وجوابه انه لا يلزم اتحاد
الرابطة في الاصل والعكس او يلزم بصدق العكس ويقال بان الشاب كان شيخا
ممتدة قابلة للقسمة الى الماضي والمستقبل فبالنظر الى الاخر يصدق ان
بعض الشاب اي ما يصدق عليه الشاب في الجملة كان شيخا حال الشيخ في اليوم كان
شيخا امس مع انه في اليوم يصدق عليه انه شاب في الجملة الثاني ان بعض النوع
انسان صادق مع كذب العكس وجوابه انا انما قلنا بالعكس المذكور فيما كان افراد
موضوعه افراد محموله وههنا ليس كذلك فان النوع ليس من افراد الانسان والاشكال ههنا انما نشأ من مفهوم المتشبه
الثالث انا اذا تصورنا في الذهن شريك الباري موجبا ثابتا ومتشخصا فيكون الشخص الذهني فرد من مطلق شريك
الصادق بعض الممتنع موجود مطلق مع انه عكسه كاذب فان الاصل والعكس شاملان في الصدق
والكذب نعم يلزم صدق عنوان الموضوع والمحمول على امر واحد مع تناقضهما ولكن لما كان
بحسب الحمل الاولي فلا استحالة والاشكال بان مفهوم الجزئي كلي صادق ولا يصدق عكسه الكلي مفهوم
الجزئي فان العكس بعض الكلي مفهوم الجزئي وهو حق وكذا الاشكال بان لا شيء من الجسم بممتد
في الجهات الى غير النهاية صادق مع كذب عكسه فان الاصل والعكس فيه شاملان الصدق
لان احدا خارجية صدقا والاخر حقيقية كذبا والاتفاقيات الخاصة و[illegible]

لم يعتبر فيهما العكس لعدم الفائدة والعامة لا ينعكس حقيقة وانما بحسب الحكم فسمي انعكاس السوالب

الكلية تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة كما المشهور وهو الحق

بالخلف وبيانه في الدوليين انه لو لم يصدق الدائمة لصدق الممكنة العامة والضامها معها

مع الاصل ينتج لسلب الشيء عن نفسه فنقيض العكس محال فيصدق العكس وفي العرفيين

انه لو لم يصدق العرفية العامة لصدقت الحينية المطلقة فيلزم المحال والا ينعكس ضرورة

لتخلفها في المادة النقض المشهورة وهي فيما اذا كان مركوب زيد منحصرا في الفرس

مع امكانه للحمار فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس

الضروري وما قيل انه يرد عليه انه يلزم انفكاك الدوليين عن الضرورة في الكليات

مع انه مستبين الفساد بالبرهان وان اريد اللزوم فلعل المحققين لا يلتزمون

والمقصود بيان العكس على مذهبهم وقد شرع في اثبات العكس الضروري كالكاتبي

بانه لو لم يصدق الضرورية لصدقت الممكنة وصدق الامكان يستلزم لصدق

الاطلاق فانا عنينا بالضرورة هنا المعنى الاعم وصدق الاطلاق يستلزم

سلب الشيء عن نفسه كما بينا اقول قد عرفت ان المراد بالضرورة استحالة الانفكاك

البتة عن الذات او بالغير على وجه الاحتياج الى الجاعل استقلالا فنقيض السالبة

الضرورية الممكنة الموجبة المحكوم لسلب الضرورة عن جانب المخالف على وجه ما ذكر

الجواب كونه منشأ يجوز ان لا يخرج الامكان من القوة الى الفعل الابدي ان زيدا كاتب الحاصل عد
بالامكان قضية ممكنة دائما ان تتحلى بعدم الكتابة ضرورة بجريه في جانب
المستقبل فح لا يستلزم الامكان الاطلاقي فما ذكره دقيق والتعجب الذي اراد
حيث اورد ههنا حاصله انه اذا فرضنا سلب الكتابة عن جميع الانسان دائما
وهو ممكن دائما وهو ممكن فيصدق لا شيء من الانسان بكاتب حينئذ كذب عكسه
وهو لا شيء من الكاتب بانسان وذلك لان العكس على هذا التقدير ليس
صادقا لانتفاء الموضوع فان انتفاءه يكون على نحوين بانتفاء اتصافه بالوصف
العنواني للموضوع بالفعل وبانتفاء نفسه الاول اجاب عنه هذا كما يقال لا شيء
من الانسان بحجر ان ناطق في عشرة ارجل دائما ويصدق عكسه لا شيء من
الناطق في عشرة ارجل بانسان لعدم الموضوع وقد يجيب من ذكر جانب الكاتب حينئذ
قال ما حاصله ان الفرض ممكن دائما فان دائما ولكن لا يستلزم دوام الامكان
امكان الدوام كما لا يستلزم ازلية الامكان لامكان الازلية واتصاله لا يستلزم
معية الامكان لامكان المعية وفيه نظر فان عدم الاستلزام مسلم لكن لا يلزم
عدم الاستلزام استلزام العدم فقد يتصور كلاهما اذا لم يمنع مانع كما لو جاء
في امثال المذكور وهذا القدر يكفي للايراد او يشعر الى حاصل الجواب فتأمل

مع اللادوام في البعض لا الدوام فلان اللازم العام للازم الخاص

حال الله دوام الاصل موجبة من ينعكس جزئية ولا يظهر في قولنا لا شيء من

الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ولا ينعكس الى الاعم القضايا من الممكنة

فلم تنعكس الى اعم اليهما فان سلب اللازم عن الاخص يستلزم سلبه عن الاعم

بالبديهة وعدم الانعكاس الى الاعم يستلزم عدم الانعكاس الى

الاخص بالبديهة ايضا ويظهر عدم الانعكاس الى الاعم يستلزم الحصر الى

الاعم في قولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بالضرورة لا دائما لصدقه

وعكس السالبة الجزئية الممكنة اعني قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان

كاذب ومن السوالب الجزئية لا تنعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان

بعينهما بدليل الافتراض كما هو المشهور ومن الموجبات فالممكنتان لا

تنعكسان على التحقيق كما ذكرنا ويشهد على ذلك ما علم من امثال ومن

يصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان مع كذبه في الحال المفروض

هذا على طور الشيخ واما على راي الفارابي فالانعكاس واضح بديهة

كما لا يخفى والبواقي منها تنعكس فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة

عامة والدائمتان والعامتان حينية مطلقة بالخلف والافتراض والعكس

يقول انها مشهورة في الكتب مع التطويل والتوضيح تركناه
ثم هذه الوجوه وجه للزوم دون العكس وانما شرطت سالبتا [illegible]
وسقوطها بالنقض في المواد اخاصتان حتى للدائمة لان الحكم فلعل للدوام العام
لذاك الخاص واما اللادوام فلولاه لدام المحمول وقد فرض لادائما والسعي
الزيادة فيه ايضا التخلف فافهم **فصل** عكس النقيض تبديل الاول
مع بقاء الصدق والكيف هذا عند القدماء وهو المعتبر في العلوم
وحكم الموجبات هنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس والبيان البيان وعند
المتاخرين جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الصدق
ومخالفة الكيف ويرد على المعتبر نقض بقولنا كل شي ممكن الكل بالامور العامة
ان ملة للمفهومات كلها وجوابهما ايضا بتخصيص الدعوى بالمفهومات
الغير الشاملة او بالالزام حقيقة كما هو التحقيق فتدبر في بيان النسب بقضايا كرة
في العموم ذكروا هنا شبهة الاستلزام لضعفها وقلة جدواها وتركها اللفاد
للوعد **فصل** في بيان الحجة الموصلة الى التصديق وهي ثلثة بالاستقراء والقياس
والتمثيل والاستقراء والعمدة هو الاول لقطعه ولتشعب شعوبه الى الاول
فاما اذا جزمنا باندراج الاصغر تحت الاوسط واندراجه تحت الاكبر جزمنا

فصل

فصل

بحكم الاكبر للاصغر ولذا اذا جزمنا باللزوم بين الشيئين وعلمنا ثبوت الملزوم
او رفع اللازم جزمنا بالنتيجة جزما تاما على التفصيل الذي سيأتي بخلاف الاستقراء
فان تتبع كل الجزئيات لا يتيسر وبعضها لا يفيد الجزم والتمثيل فان انتقال حكم
جزئي الى حكم جزئي آخر للاشتراك في العلة لا يفيد الجزم الا ان يكون لخصوص
الاول مدخل او لخصوص الثاني مانع واما الثاني فيتعلق بالتتبع والقياس في نحو
المؤلف من القضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر اعترض ينتقض منعه بكل مجموع
مركب من القضيتين متباينتين او غير متباينتين فان الكل يستلزم الجزء و
ان قيد بان لا يشتمل عليه يشكل بالاستثنائي الا ان يقال ان الجزء المعتبر
فيه الحكم بخلاف النتيجة فانها ليس بعين الاول والمراد بعدم الاشتمال عدم
الاشتمال على نحو النتيجة او يقال ان المؤلف في القياس كما يستلزم القول الآخر
لذات التأليف ان يكون لا انه داخل في الاستثناء بخلاف المجموع المركب
من القضيتين فانه لا يكون للتأليف دخل فيه فيما جاء واختر جوابا للزوم الآخر
ما يكون اللزوم فيه بواسطة مقدمة اجنبية غير لازمة كما في قياس المساواة
وهو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى نحو آ موقوف على
ب وب موقوف على ج يلزم منه بواسطة ان كل موقوف على موقوف على شيء موقوف

على ذلك

طـ قيل الخ

على ذلك الشيء ان الموقوف على الذي يظهر للاخراج وجه وجيه فان الاتصال
الى النتيجة بالذات كما يكون بالاندراج وذلك عند تكرر تمام الاوسط كذلك عند التعلق
المكرر وذلك النتيجة في الثاني ثبوت النسبة المتكررة بالنظر الى الثالث
للاول والانتقال اليها بالنظر الى نفس الذات القياس كما يكون في الاول ضروريا
كذلك في الثاني ولا قياس تكرر الحد بتمامه بما دل عليه دليلنا وكما يكون الاول قد يكون منتهيا
الى مطلوب اخر بواسطة مقدمة اجنبية فلا يكون قياسا مستقيما بالنظر اليه
كذلك الثاني فمثال الاول قولنا بعض العالم متغير وكل متغير حادث فبعض
العالم حادث فهذا القياس قياس بالنسبة الى هذه النتيجة ولا يكون قياسا
بالنسبة الى مثل النتيجة ويكون قياسا الى ان بعض العالم له صانع اذا انضم
اليها مقدمة اجنبية غير لازمة وهي ان الحدوث موقوف على ايجاد الصانع وايجاده
موقوف على وجوده والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف عليه فحدوثه موقوف على
الصانع مع انه يقصر اليه بالنظر الى تلك المقدمة ومثال الثاني أ م ولد ب
مساو ج فينتج أ مساو ج ولما ورد بواسطة المقدمة الاجنبية وهي كل مساو لمساو
لمساو ولا يكون بالنظر اليه قياسا لعكس الاندراج والتعلق كما بينا ثم يكون
قياسا موصلا بالذات بالنظر الى مطلوب ولا يكون كذلك بالنسبة الى مطلوب اخر فلا وجه

للاخراج ثم الحق ان لزوم النتيجة للقياس في نفس الامر كلزوم الاشراق
للشمس او الحكاية للمحكي عنه فان اعتبر بحسب العلم كما هو المشهور فمعناه ان بعد العلم
الهيئة والاندراج يحصل عقلية العلم بالنتيجة اما بحسب العادة كما قال الاشعري
الامام او بالتوليد كما قالت المعتزلة او بالاعداد كما قال الحكماء
المحققون للشيخ المقام وهو استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل لا بعينها فان الشرطية لا تكون عين النتيجة ولا نقيضها اذ لا يعتبر فيها الحكم
وبعد صدقها فقط والا فاقتراني حملي ان تركب من الحمليات الصرفة والا
شرطي وموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه اخص غالبا والمطلوب بالبرهان يكون فيكون
كمال في درجة الاعتبار وللشكل الاول اقل افراد في الاكثر والمكرر
الذي يحصل بين طرفي المطلوب والقضية التي جعلت جزء قياس مقدمة
والمتقدم على المطلوب طرفاه حدا اوسط ونسبة الاوسط الى طرفي المطلوب شكلا
واقتران الصغرى بالكبرى ضربا والاشكال اربعة للاول الاوسط ان محمول الصغرى
وموضوع الكبرى فهو الكامل لانه ابين الاشكال او محمولهما فالثاني لانه يقرب الاول
في الكلية والبيان او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع لبعده عن الطبع
السوقى الشرائط والضروب في كل شكل بحسب الاحتمال اربعة عشر وبيانه

في

فبيان النتيجة منهما والمستقلة تحت اعتبار الشرط فالشكل الاول الشرط فيه ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى ليلزم الاندراج ويحصل الاستلزام والشكل الشرط الذي
ثمانية والثاني اربعة يعني اربعة موجبتان مع الكليتين منتجتان مع السالبتين ايضا
من خواصه كما ان الايجاب الكلي كذلك ثم قد تختلف العلوم بحسب الجلاء والخفاء
بين البديهية والنظرية باختلاف العنوانات ففي صورة ادراك الموضوع بخصوصه
يكون الحكم نظريا وفي صورة دخوله تحت العنوان الكلي الاجمالي يكون بديهيا وذلك
لان العنوان قد يكون له دخل في تسهيل العلم فلا تناقض في كون كبرى الاول
بديهيا والنتيجة نظريا ثم قد توهم ان يكون النتيجة السلبية في الشكل الاول قد يحصل
بحيث لا انتاج كما في قولنا ا ليس ب وكلما ليس ب ج او ليس ج فينتج
في الاول ان ا ج وفي الثاني ليس ا ج ثم يكون ايجاب الصغرى شرطا
في الاول وهو هو بمهذا الفن فان في الكبرى حكم ايجابي او سلبي
على ما يصدق عليه الوصف العنواني بالفعل ولا بد للانتقال من حكم الاكبر على
الاصغر من ثبوت هذا الوصف العنواني في الصغرى للاصغر فيكون موجودا اما الضرورة
وفي قولنا الخلاء ليس بموجود وكلما ليس بموجود فليس بمحسوس دائما غير
على النظم القياسي المنتج بكون الصغرى فيهما موجبة سالبة المحمول

في اما ان يعتبر ذهنية ويراد بالوجود المعتبر في جانب المحمول الوجود الخارجي
ضرورة الصغرى صدق القياس وصدق النتيجة من حيث الاشتمال والا يعتبر خارجية فسواء
اعتبر الوجود المحمولي خارجيا او ذهنيا كذبت وكذب القياس وكذبت النتيجة
من حيث الاشتمال نعم صادقة في نفس الامر من حيث ان عدم الموضوع يقتضي
صدق جميع السوالب في الخبر ثم وطا ما قال بعض الافاضل ولكن لا يشك
من نبه على عدم اشتمال تلك الموجبة الوجود وانما يتم ما قال لو ثبتت
صدق الصغرى في هذا القياس على طريق الايجاب الحاوي وهو كما ترى فافهم
فانه دقيق دع الثالث يشترط اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى فيعلم
بالدليل ثمانية وبالنتائج اربعة تبقى اربعة ينتج الكلية ان سالبة كلية وشكل
كما ان سالبة جزئية بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى
القياس الكبرى فينتج نقيض الصغرى او بعكس الكبرى ليرتد الصغرى ثم عكس الترتيب
ثم عكس النتيجة والتفصيل مذكور مشهور في المطولات دع الرابع يشترط
ايجاب الصغرى مع سلبها بمباينة وكلية احديهما السالبة ان شئت تنتج
الموجبتان مع الموجبة الكلية او الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية
والموجبتان مع السالبة الكلية والموجبة الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية

اشتراط

ثم اذا

وكما نسي في الثالث أي الأول لا يوجب العقم عنهما فإن التأليف الشعري لما لا يحصل

للاستماع أحد هذين الشكلين والكمال الأول موقوف إلى المطلوب أيضاً فاشتراط

الرابع ترجح المرجوح في التركيب يضيق بطريق الأكثر بسبب وفي الرابع تشترط إيجاب

المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما مع كلية أحدهما وهذا الأول في عدم إنتاج ~~القدر~~

~~مع الرابع~~ هذه الصور لوجد الاختلاف وهو دليل العقم ويقال بهذا الشرط ثمانية

فينتج الموجبة الكلية مع الأربع والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة

الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية جزئية إن لم يكن قياس وذلك في أمثال

الأول والثالث الكامل فإنه جزئية وذلك في سبعة الباقية لأنه يلزم أحد من

~~مستعد~~ وذلك بالخلف أو بعكس الترتيب ليصير أولاً فينتج نتيجة ثم العكس النتيجة

أو بعكس المقدمتين ليصير أولاً أيضاً أو بعكس الصغرى ليصير ثانياً أو بعكس الكبرى

ليصير ثالثاً ليحصل النتيجة المطلوبة ولما تحقق شرط في الأول فعلية

الصغرى ليصح اندراج الأصغر تحت موضوع الكبرى الذي هو الأوسط فيلزم

انتفاء حكم الأكبر بالجملة في صورة الإمكان وفيه أن الإمكان يجوز له الخروج

إلى الفعلية فيمكن دخول الأصغر تحت الأوسط بالفعل وكلما يجوز دخاله تحت

الأوسط بالفعل له حكم الأكبر فيمكن بهذه الجهة انتفاء حكم الأكبر له الأصغر

٩٥

ولو بالامكان فيلزم النتيجة ممكنة ودفع اولا بانه منقوض بالمثال المعروف سابقا
بان كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس صادق والنتيجة الممكنة
كاذبة وثانيا بالحل بان الممكنة اذا وقعت تعلية لتجويز انفكت رافعة لصدق
الكبرى والانتقال فرع الصدق ولا اذا كانت العقلية في مجرد الفرض بدون
وقوعها فقد لا يمكن انتقال حكم الاكبر الى الاصغر ولو بالامكان فان الحكم
في الكبرى على ما يصدق عليه الاوسط بالفعل لا بمجرد الفرض او الامكان
فعلى وبالجملة لم يكن للانتقال في الحالتين فلم يكن الشكل الاول بالصغرى الممكنة منتجا فافهم
ثم النتيجة فيه كالكبرى الكائنة من غير الوصفيات الاربع المشروطتين لان الاصغر فيه فرد من الاوسط
ولم يكن بعنوان الاوسط داخلا في حكم الاكبر بل بمحض كونه فردا منه في اي عنوان اخذ كما
فحكم الاكبر ثابت للاصغر في الجهات المعتبرة في الكبرى والكائنة معتبرة للعنوان اخر بخلاف
كون الكبرى من الوصفيات فان تغاير العنوان ضروري ويختلف الحكم الاكبر ان كل
انسان كاتب بالفعل وكل كاتب متحرك الاصابع بالفعل فيمكن يكون النتيجة
مطلقة عامة اذا بدليت الكبرى بان كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لاختلف
جهة الحكم لاختلاف العنوان وان كانت الكبرى من الوصفيات فالنتيجة كالصغرى محذوفا
عنها قيد الوجود والضرورة المختصين بها ومنضما اليها قيد الوجود من الكبرى

في الاكبر مما كان محمول على افراد الاوسط مطلقا ثبوته ما دام وصف الموضوع
ثبوت الاكبر للاصغر الذي هو فرد الاوسط مطلقا في ثبوته له الكائن ذاتيا وانكان
بعد وقت او بعد الحمله فلذلك وكانت النتيجه كالصغرى نعم اذا كان الاوسط ضروريا
للاصغر لزم ان يكون ثبوت الاكبر ضروريا ايضا اذا كان ثبوت الاكبر ايضا ضروريا للافراد
الاوسط وذلك في صورة كون الكبرى مشروطه وهذا معنى اشتمال الضرورة المختص
والمحذوف قيد الدوام الصغرى والاحد ومنها فلان الاكبر يجوز ان ينقص ثبوتها
لافراد الاوسط التي تحمله الاصغر مادام الوصف فقط بل يجوز ان يكون ضروريا او
دائما كما في قولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما وكل كاتب ناطق ما دام كاتبا
ثم قيد الوجود اي وجودية الكبرى ينضم الى النتيجه لان الحاكم في الكبرى على ما هو او
بالفعل للاصغر بمقتضى الصغرى لكن فيما مر اشتراط فعلية في الشكل الاول دوام
الصغرى خاليا عن الضرورة او معها او كون الكبرى من القضايا التي تنعكس سالبتها
واذا كانت الحمليه في صغرى لابد ان يكون الكبرى ضروريه او مشروطه واذا كانت
كبرى لابد ان يكون ضروريه فقط والنتيجه في دائمه الكائن فيه دوام في احد مقدمتيها
خاليا عن الضرورة او معها وان لم يكن فيها دوام فالنتيجه كالصغرى مجردا
عنها قيد الوجود والضرورة فيما مر والثالثه النتيجه تابعه للصغرى مع الاصل

والنتيجة كالكبرى في غير الوصفيات وفيها كالعكس الصغرى محذوفاً عنها الدوام

ومنضماً إليه لادوام الكبرى ويعرف اختلاط الرابع في المبسوطات والقياس

الشرطي يتركب من [illegible] الأنواع من متصلتين أو منفصلتين أو حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة

أو متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الأشكال الأربعة وشرائط الإنتاج وحال

النتيجة فيه كالحمليات وإذ كان غرض صناعة الكلام ذكر القوانين بالقدر الضروري

تمهيداً للبيان إلى الذاتي المتعلق بها [illegible] بها وتنقيح عظيمة الشأن تركيب

بفصلها إحالة إلى المطولات وكذا تركيب القياس بالنتيجة فإنها مستوجبة فيها كالبرهان

خارجة إليها والقياس الاستثنائي ما [illegible] متقدمتين أولاهما متصلة

أو منفصلة موجبة نحو إن لم [illegible] وثانيهما حملية وضعية أو رفعية ثم لابد [illegible]

[illegible] كلتيهما لزومية أو عنادية ومن كلية إحداهما ففي المتصل ينتج وضع المقدم [illegible]

ضرورة أن وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ولا عكس لجواز أعمية اللازم

ورفع التالي رفع المقدم فإن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم دون

العكس [illegible] مشهور [illegible] استلزام الرابع الرفع لجواز استحالة الرفع

الأعلى إذا وقع لم [illegible] اللزوم ولا [illegible] الثالث [illegible] إن الرفع الأعلى حملية

ومقادير ما الوقوع [illegible] نفس الأمر يتحقق الاستحالة نعم لو كان مضمون الرفع [illegible] علم

ثم الاستلزام للوقوع في الواقع او الفرض يتوجه عليه ان فرض عدم الثاني يجوز
ان يستلزم منافاة اصل المقدم للتالي فلا استحالة في عدم رفع المقدم على تقدير
عدم التالي وهذا التقدير ليس داخلا في تقادير مقدم الشرطية فانه مناف للزوم التالي
احد ليس ان التقادير التي يعتبر في المقدم فيها للتالي او للزومه لا يدخل في المقدم
وفيه ما فيه فتامل فيه والمنفصلة الحقيقية ينتج النتايج الاربع ومانعة الجمع ينتج فيها
الوضع الرفع ومانعة الخلو بالعكس والقياس قد يكون بسيطا وقد يكون مركبا موصول النتايج او مفصولها
ومنه قياس الخلف يثبت المطلوب بنفي نقيضه وكلما يثبت نقيضه يثبت المحال
وكلما لم يثبت المطلوب ثبت المحال ولكن لم يثبت المحال فثبت المطلوب
نقيضه الثاني من الحجج الاستقراء وهو يستدل فيها من حكم الاكثر على الكل كما يقول
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والغنم وغيره
ذلك يستقراه فوجدناه كذلك فعلم منه ان الكل وهو انما يفيد الظن اوكلي
على انقلت ان الاستقراء يجري في كل يتعين افراده وانحصر في عدد كالكواكب
السيارة او لم يتعين كالحيوان كما يدل عليه الامثلة والاكثر يعرف في الاول والاكثر يعرف
في الثاني فانه الزايد على النصف وان اريد به معنى آخر فهو غير متعين بعد وكما لا
الا بعد التعريف قلت ان المراد بالاكثر ما يكثره العقل والعرف وليس المراد

بالزائد على النصف والعقل بعد تتبع الافراد يحصل له كيفية يعلم بها ان
ثبوت الحكم بهذا القدر من الافراد لا يكون الا فيما كله كذلك بالبلاغ ثم اقول
ان الظن والوهم يشتد ويضعف والجزم والشك لا يكون كذلك وفي الكلام
الذي انحصرت افراده في عدد معين كالسبعة مثلا وتتبع افراده بحيث
لم يبق الا الواحد لعلك الظن فيه بحيث لا يكون بعده الا مرتبة الجزم وفيما
لم ينحصر ام تتعين يتدرج شيئا فشيئا بعد تفحص الافراد الجانب الاخر يندرج في
مقابلته ولا يرتقي الى الجانب الزائد ولا يتبع الجزم ورجح الاول بلغه ثم اقول
الاستقراء في الظاهر يرجع الى الشكل الاول من العكس الاقتراني
قولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ اذا ثبتناه بالاستقراء
تاصيله اما نجد اكثر افراد الحيوان متحرك فكه الاسفل فكان كذلك لم يكون كل افراده
كذلك فيثبت به المطلوب ولكن لا يتوهم منه ان مرجعها الى الاستقراء وهو
الاستقراء لا يمكن ولكن طريق علم المدعى متعدد فكما يعلم بطريق من العكس..
الاقتراني كذلك يعلم بمجرد التفحص في الكثير بلغ بحد القياس وهذا كما في الاشكال
الاربعة ثم سلك به المشهور بانه اذا فرض في بيت نلقه اثنان مسلمان وواحد
كافر لكن لم يعلم باعيانهم وكل من نراه يتعلق بالاسلام فاذا نظرنا انه واحد

ظنناه مسلما وهكذا نظرنا الى واحد اخر ظنناه مسلما ايضا وعلى هذا فالاستحسان منهم

ايهما احد يكونا مخلوقا للاسلام ويلزم منه ان يظن الثالث اي ثالث كان كافرا

ضرورة ان ظن الملزوم يستلزم ظن اللازم وكل واحد منهم مخلوق للكفر وقد كان مخلوقا

للاسلام فيلزم اجتماع المتنافيين وجوابه ظاهر بادنى تامل فان كل واحد منهم على

الانفراد وان كان مخلوقا للكفر لا يلزم منه ظن الاثنين معا هو الملزوم فاذا لم يثبت

ظن الملزوم لم يثبت ظن اللازم والثالث التمثيل وهو الاستدلال لحكم على حكم

اخر بعلة مشتركة بينهما ثابتة كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار

وهو موجود في النبيذ وهذا الطريق اي التمثيل ايضا يلزم من القياس الاقتراني

المنتج للمطلوب لانه يقال النبيذ حرام لانه يوجد فيه علة الحرمة وكلما يوجد فيه علة

الحرمة فهو حرام ولكن لا يتوهم من العبارة غير بمعنى عدم المصحح لاحتمال الفارق بينهما

حيث ان المقيس له هو المصحح لا يراد به حجة على حدة وهذا الطريق يسمونه الفقهاء

غير قياس والحكم الاول الاصل والثاني الفرع والمشترك علة والاثبات طرق

مذكورة في كتب الفقه والعمدة منها الدوران في الترديد فالاول عبارة

عن الاقتران وجودا وعدما وهذا مع صلاحية التاثير على انه يكون المدار

علة للدائر والثاني عبارة عن تتبع الاوصاف في الاصل عند تعيينها

فتعين الثاني لها وهذه الحجة ايضا نظير ما مر عليها بعيد الكلام كالثاني والتفصيل
مذكور في الاصل فلا نطول الكلام بها بذكرها مع عدم انه المقام الصناعات الخمس
الاول البرهان وهو القياس المؤلف من المقدمات لا يقع فيه الخطأ من جهة عدم المطابقة
ولا يلزم خلف الموضوع وخلاف المفروض نعم يقع فيه الخطأ من جهة اشتباه
الوهميات وغيرها بالاوليات ولا يدفع بالقوانين المنطقية بل اذا تايد العقل
الصرف بفضل الله تعالى وتنور بفيض لطفه بالمكاشفات الحقة وبهذا ظهر ما ذكر
سابقا ان المنطق لا يفي وفاء تاما لدفع الخطأ والحاد وهو كثير فالمطلق
من اضعف الوسائل لدفع الخطأ افتقارا ثم اليقيني لا ينحصر في العقلي الصرف
كما زعم بعضهم بل قد يكون في النقلي ايضا فيكون اقسام بحسب تلك الكلي لا مدخل للنقل
في الاستدلال اي العقلي لا يلزم الدور او التسلسل وقد انكر قوم تركيبه من النقلي زعما
منهم بان النقل لا يحصل الا من الفاظ موضوعة وارادة معان مخصوصة وعدم
النسخ في زمان آخر وعدم معارض عقلي ولا يتيسر ذلك وفيه ما فيه ظاهر فانه
قد يقطع باعدام هذه الامور بالتفحص التام بالقرائن على ان النسخ لا يتصور
في الجزم بالخبر الصادق الذي قطع صدقه ببرهان آخر والاصول اليقينيات
الاوليات وهو ما يجزم العقل بمجرد تصور الطرفين كالكل اعظم من الجزء
لم

يريد بهما كان الطرفان او نظريا ولذا يتفاوت جلاء وخفاء احال البعض

الى الفاضل بداهة البديهي منهما وهو الحق وهو الباطل فان التصور حاصلة

وهو بعد التطاول العادة عن حصولها لا يعلم حصلت بالبديهة او بالنظرية والكسب

بعد المزاولة الكلية تشتبه بالبديهي وكون المبادي معها وبدونها لا يصلح فارقة البديهة

والنظرية للاشتباه بالحدسيات وجواز ان تعينت المبادي بعد حصول المطالب

ثم انه لا ينتقض الى المطلوب فان الجزم ح لامر اخر فيبادر منعن الدلالة والفطريات

تفتقر الى واسطة لا تغيب عن الذهن كالحكم بزوجية الاربعة لانقسامها

بمتساويين تسمى قضايا قياساتها معها اذ الزوجية ظاهر والمشاهدات سواء قيدت

المشاهدة بالحس الظاهر حسيات او الباطن فتسمى وجدانيات ومنحلها الى مشاهدات

في المحسوسات والحس لما يفيد العلم الجزئي يفيد العلم الكلي فقيل لا يفيد الحس العلم

اذ يقع الغلط فيه كثيرا وقيل لا يفيد العلم الا الحس والحق ان الحس عند عدم الافراط

والتفريط والعادة يفيد العلم ضروريا كما في الشمس مشرقة والنار محرقة واحتمال الغلط

ماوي لا اعتبار له وهذا الثالث نحو مطلق والحدسيات في سنوح المبادي المرتبة

مع مطلوبها دفعة واحدة بعد تعب او لا بلا حركة فكرية وبهذا فرقها عن الفطريات

وبخا الفرق بان الواسطة لا تغيب عن الفطريات وعن الاذهان في الحدسيات والتجربيات

ما يحكم فيها بعد التجربة وتكرر الفعل والمتواترات في تواتر اخبار جماعة يحيل العقل
تواطؤهم على الكذب ليست مشروطة بالعدد المعين وتفصيله في اصول الفقه لا للتطويل
الكلام بذكره وهذه الثلث لا ينتهض حجة على الغير مطلقا بل بعد اشتراكه في
الامور المقتضية لها ثم البرهان على قسمين لان الدليل معلول علة واحدة على
الاخر كالاستدلال بوجود الخاص على التشخص وبالعكس او ان كان الاستدلال بالامكان
على العلم الذاتي وبالعكس ثم الظاهر من كلام الشيخ في الاشارات ان المعتبر في اللم
ان يكون الاوسط علة لثبوت الاكبر للاصغر وان كان معلولا في نفسه ومثل بهما في
التحصيل لقولنا زيد انسان وكل انسان حيوان لاثبات حيوانية زيد بل الاولى على الانسان
ثم على زيد وانت تعلم فساد بان كون زيد حيوانا ليس لكونه انسانا بل الامر بالعكس
وقد تنبه المحقق الطوسي في شرحه بان كل جسم مؤلف وكل مؤلف له مؤلف فيه نظر
فاسد فوجهه بعض المحققين باسقاط اللازم الاكثر وزيادة في موضوع طلب
تكرار الحد بتمامه وايراد علة دليل بل مدخل في القياس بالجزئيات والتعمقات
هذه تمام التوجيه بعد ما نشد من اصله في اثبات العلة ولكن ليس كون معلولا
وكذا العكس لانهما متضايفان اللازم يقال ان التاليف مقتض للامكان
والامكان مقتض للاحتياج والاحتياج علة للاستناد الى الجاعل وهو معنى ثبوت

المولف

المؤلف بالكسر للمؤلف فاعل الثاني الجدل وهو المركب من القضايا المشهورات
مطابق الدار المصلحة عامة او رقة جلية او غيرها اضداد هم كانت او كاذبة او المركب
من المسلمات بين المتخاصمين والثالث الخطابية وهو المؤلف من المقبولات
المأخوذة من الحسن الظن كالاولياء والحكماء او الاخبار المنقولة من الانبياء
ومن الاولياء الذين يقطع القول فيهم كالاخبار المنقولة من صاحب تاج العارفين
ومقدام الواصلين الذي قصرت عن وصف كماله السنة الواصفين وتحيرت
في ملاحظة ادنى خوارقه قلوب العالمين سيد الاقطاب والافراد الشيخ
عبد القادر اللهم اجعل حشرنا تحت لوائه يوم القيمة فهي خارجة بحسب العلم
وداخلة في اليقينيات وقد تكون الخطابية مركبة من المظنونات كالحكم بنزول
المطر عند هالة القمر ويدخل فيها التجربيات والحدسيات والاخبار المشهورة
التي تبلغ الى حد الجزم الرابع الشعر وهو المركب من القضايا التي التخيلات
الصرفة ويحصل بعدها التفصيل حالة القبض والبسط كالحكم بتصديق سيما
اذا كان على وزن لطيف ومودات بصوت حسن الخامس السفسطة وهو المؤلف
الوهميات كقولنا كل موجود في مكان وقد يكون مركبا من القضايا الكاذبة
المشبهة بالصادقة كحكمنا على صورة ابل منقوش على لوح بانها ابل

او معنى كما في اخذ الخارجي مكان الذهني وبالعكس والعرض من هذا القياس تغليط
الخصم والمغالطة اعم منه فانها القياس الفاسد صورة او مادة فهي في صورة قياس
وفي صورة تبيس القياس وتخليم وتحاق لم نستبقها باجزاء العلوم وهي المسائل
فانها اجزاء خارجة لها واما الاجزاء الذهنية فلا يتصور لها فان الكل بل موقوفة
من امور متداخل تحت بعضها لا شيء حتى لا يجمعها ذات آخر والا يبطل موقوفة الموقوفات
كما الذي يحصل جامع له ادنى ناما واما المبادي فهي الخارجة عن العلم وكذا الموضوع
لا يدخل فيها الا من جهة المسامحة والله اعلم بالصواب تمت الرسالة
بعون الملك الوهاب ١٢٣٠ تم تمام كار من نظام
بروز سه شنبه ماه سپر شهید لو سپردار اکبر فرقا امید

